obeikandl.com

obeikandl.com

# ❁ الأطعمة ❁

## الذَّكاة، الصَّيد

**(٥٩٣٦) يقول السائل أ. إ. ح: هل هناك قاعدة شرعية يُعتمد عليها في تحريم وتحليل أكل الحيوانات؟ فالقرآن والسُّنَّة لم يوضحا كل الحيوانات، فهناك حيوانات أليفة مُحَرَّمة، وبعضها حلال، وكذلك الوحشية، فإن كان هناك قاعدة أو صفات للمحرمة والحلال فأرجو شرحها حتى نكون على بصيرة، وهل للشبه اعتبار في هذا أم لا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحقيقة أن قوله: إن الكتاب والسُّنَّة لم يبينا ذلك هذا غلط منه، وإنما الصواب أنه لم يَتَبَيَّن له ذلك من الكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب والسُّنَّة فإن الله بين فيهما كل شيء، فالقرآن كما قال الله عنه: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والإيمان بالسُّنَّة وتنفيذ أحكامها من الإيمان بالقرآن، فهي متممة ومكملة ومفصلة لما أجمل، ومفسرة لما أبهم، وفي القرآن والسُّنَّة الشفاء والنور والهداية والاستقامة لمن تمسك بهما، ولا يوجد مسألة من المسائل التي تحدث إلا في القرآن والسنة بيانها، لكن منها ما هو مبين على سبيل التعيين، ومنها ما هو مبين على سبيل القواعد والضوابط العامة، ثم إن الناس يختلفون في هذا اختلافًا عظيمًا؛ يختلفون في العلم، ويختلفون في الفهم، كما يختلفون أيضا في إدراكهم لما في القرآن والسُّنَّة بحسب ما معهم من الإيمان والتقوى، فإنه كلما قل الإيمان بالله -عز وجل- وقبول ما جاء به القرآن والسُّنَّة قلّ العلم بما في القرآن والسُّنَّة من الأحكام، وإني أقول من على هذا المنبر: إن القرآن والسُّنَّة فيهما العلم والهدى والنور، وفيهما حل جميع المشاكل، وإن نظامهما ومنهاجهما أكمل نظام وأنفعه وأصلحه للعباد، وإنه يغلط غلطًا بينًا من يرجع إلى النظم والقوانين الوضعية البشرية التي تخطئ كثيرًا، وإذا وُفقت إلى الصواب فإنها تكون صوابًا فيما توافق فيه الكتاب والسُّنَّة.

وأقول لهذا الأخ: إن هناك ضوابط لما يحرم من الحيوانات، فأقول:

الأصل في كل ما خلق الله -تعالى- في هذه الأرض أنه حلال لنا من حيوان وجماد؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهذا عام خلقه لنا لمنافعنا أكلًا وشربًا ولباسًا وانتفاعًا على الحدود التي حدها الله ورسوله، هذه قاعدة عامة جامعة مأخوذة من الكتاب وكذلك من السُّنَّة؛ حيث قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»(١)، وعلى هذا فلننظر الآن في المُحَرَّمات، فمنها الميتة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومنها الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومنها لحم الخِنزير؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، وإنما حرمت هذه الثلاثة لأنها رجس؛ فإن قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي هذا المحرم الذي وجده الرسول عليه الصلاة والسلام رجسًا، وليس الضمير عائدًا إلى لحم الخِنزير فقط كما قاله بعض أهل العلم؛ لأن الاستثناء ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ أي ذلك المطعوم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ أي ذلك المطعوم من المَيْتَة والدمِ المسفوح ولحم الخِنْزير ﴿رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومن ذلك الحُمُر الأهلية، ثبت ذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر أبا طَلْحَةَ فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها رجس(٢). ومنها كل ذي ناب من السباع، يعني كل ما له ناب من السباع يفترس به؛ مثل الذئب والكلب ونحوهما، فإنه مُحَرَّم، ومن ذلك كل ذي مِخْلَب من الطير؛ كالصقر والعُقاب والبَازِي وما أشبهَ ذلك، ومن ذلك ما تولد من المأكول وغيره؛ كالبِغال؛ فإن البغل متولِّد من الحمار إذا نَزَى على أنثى الخيل،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب لبس الفراء، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، رقم (٣٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢) ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

والخيل مباحة والحمر مُحَرَّمة، فلما تولَّد من المأكول وغيره غَلَبَ جانب التحريم، فكان حرامًا.

وهذه المسائل موجودة -والحمد لله- في السُّنَّة ومفصَّلة، وكذلك في كلام أهل العلم، فالأمر بيِّن، وإذا أشكل عليك الأمرُ فارجِعْ إلى القاعدة الأساسية التي ذكرناها من قبل، وهي أن الأصل الحِلّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وأما الشبه فهذا لجأ إليه بعض أهل العلم وقال: إنه إذا لم نعلم حكم هذا الحيوان هل هو مُحَرَّم أم لا فإننا نُلْحِقُه حكمًا بما أشبهه، ولكن ظاهر الأدلة يدل على أن المُحَرَّم معلوم بنوعه أو بالضوابط التي أشرنا إليها كما حرمه النبي عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّبَاعِ وكلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١).

***

**(٥٩٣٧) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المجمَّدة التي تصل إلينا من الخارج، وبصفة خاصة لحم الدَّجاج؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: اللحوم التي تأتي من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، الأصل فيها الحل، كما أن اللحوم التي تأتي من البلاد الإسلامية الأصل فيها الحِل أيضًا، وإن كنَّا لا ندري كيف ذبحوها ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أن يكون واقعًا على السلامة وعلى الصواب حتى يَتَبَيَّن أنه على غير وجه السلامة والصواب، ودليل هذا الأصل ما ثبت في صحيح البخاري في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أنتم وكُلُوا**». قالت: وكانوا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٩٣٤).

حديثي عهد بكفر[١]. ففي هذا الحديث دليل على أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يَلْزَمُنا أن نسأل: هل أتى به على الوجه الصحيح أم لا.

وبناء على هذا الأصل فإن هذه اللحوم التي تردنا من ذبائح أهل الكتاب حلال، ولا يَلْزَمُنا أن نسأل عنها، ولا أن نبحث، لكن لو تَبَيَّنَ لنا أن هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على غير الوجه الصحيح فإننا لا نأكلها؛ لقول النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُل، إلا السنَّ والظُّفُر، أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفْرُ فمُدَى الحَبَشَةِ**»[٢]، ولا ينبغي للإنسان أن يَتَنَطَّع في دينه فيبحث عن أشياء لا يَلْزَمُه البحث عنها، ولكن إذا بان له الفساد وتيقَّنه فإن الواجب عليه اجتنابُه، فإن شك وتردد هل تُذبح على طريق سليم أم لا فإن لدينا أصلين:

**الأصل الأول**: السلامة، و**الأصل الثاني**: الوَرَع، فإذا تورع الإنسان عنها وتركها فلا حَرَجَ عليه، وإن أكلها فلا حَرَجَ عليه، وعلى هذا فالمقام لا يخلو من ثلاث حالات:

**الحال الأولى**: إما أن نعلم أن هذا يُذبح على طريق سليم.

**الحال الثانية**: أو نعلم أنه يُذبح على غير طريق سليم، وهذان الحالان حكمها معلوم.

**الحال الثالثة**: أن نشك فلا ندري أذُبح على وجه سليم أم لا؟ والحُكْم في هذه الحال أن الذبيحة حلال إذا كان الذابح من أهل الذكاة، وهو المسلم أو اليهودي أو النصراني، ولا يجب أن نسأل وأن نبحث كيف ذبح، وهل سمى الذابح أم لم يُسمِّ، بل إن ظاهر السُّنَّة يدل على أن الأفضل عدم السؤال وعدم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٦٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل، رقم (٥٢٢٣)، ومسلم: كتاب الأضاحيّ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم (١٩٦٨).

البحث، ولهذا لما قالوا للنبي ﷺ: لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا لم يقل: اسألوهم: هل سموا الله أم لم يسموا الله؟ بل قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، وهذه التسمية التي أمر بها النبي -عليه الصلاة والسلام- ليست تسمية للذبح؛ لأن الذبح قد انتهى وفُرغ منه، ولكنها تسمية للأكل؛ فإن المشروع للآكل أن يسمي الله -عز وجل- عند أكله، والقول الراجح أن التسمية على الأكل واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها، ولأن الإنسان لو لم يسم لشاركه الشيطان في أكله وشرابه.

***

**(٥٩٣٨) يقول السائل ف. هـ. أ: أريد معرفة الحيوانات البرية والبحْرية التي يحرم أكلها، فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلًا والضفادع، فهل هذا صحيح؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أولًا يجب أن نعلم أن الأصل في الأطعمة الحل، إلا ما قام الدليل على تحريمه، وإذا شككنا في شيء ما هل هو حلال أم حرام فإنه حلال حتى نتبين أنه مُحَرَّم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩]؛ فإن قوله: ﴿ **خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] يشمل كل شيء في الأرض من حيوان ونبات ولِباس وغير ذلك، وقال تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾ [الجاثية: ١٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ما سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحَدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدُوهَا، وسَكَتَ عن أشياءَ رَحْمَةً بكم غيرَ نِسيانٍ فلا تَبْحَثُوا عنها**»[(٢)].

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحِلّ حتى يقوم دليل التحريم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٢١، رقم ٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧)، والبيهقي موقوفًا (١٠/ ١٢، رقم ١٩٥٠٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٤) والحاكم موقوفًا (٤/ ١٢٩، رقم ٧١١٤).

فمِن الأشياء المُحَرَّمة الحُمُر الإنسية؛ لحديث أَنَس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: أمر النبي ﷺ أبا طَلْحَةَ يوم خَيْبَر أن ينادي أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رِجْس[١].

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب والأسد والفيل ونحوه، ومن ذلك أيضًا كل ما له مِخْلَب من الطير يصيد به كالعُقَاب والبازي والصقر والشاهين والحِدَأَة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مِخلب من الطير[٢].

ومن ذلك أيضًا ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله، أما ما أمر الشارع بقتله فلا يُؤكَل؛ لأن ما أمر الشارع بقتله مؤذٍ بطبيعته، فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى، فيكون ميالًا إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلأجل احترامه؛ حيث نهى الشارع عن قتله، فمما أُمر بقتله الغراب والحِدَأة والعَقرب والفأرة والكلب العَقُور[٣].

ومما نُهي عن قتله النملة والنحلة والهُدهد والصُّرَد[٤]، ومن ذلك أيضًا ما تولد من مأكول وغيره كالبغل؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر، إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا باجتناب المأمور، فوجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضًا ما يأكل الجِيَف كالنَّسر والرَّخَم وما أشبه ذلك، هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه، على أن في بعضها خلافًا بين أهل العلم،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل اللحم، رقم (١٩٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٧٣٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧).

فترد الأشياء إلى أصولها، ويقال: الأصل في الطيور والحيوانات الأخرى الحل حتى يقوم الدليل على التحريم.

***

**(٥٩٣٩) تقول السائلة ح. ع. ع: أرجو الإفادة عن صحة أكل الدجاج المستورَد من فرنسا؛ حيث إنني وجدت الحَنَكَ السُّفلي متصلًا بالدجاجة لم يُقطَع، فهل هو حلال أم حرام؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما الدجاجة التي وجدتيها لم يقطع جزء من رأسها وكان القطع مع أعلى الرأس فإن هذه لا تحل، ولكنه لا يَلْزَمُ أن يكون هذا الحُكْم ساريًا في جميع الدجاج الموجود معها. وهذه اللحوم المستوردة من غير البلاد الإسلامية من دجاج وغيره مما يحل أكله نرى فيها أنها جائزة الأكل وأنه لا حَرَجَ في أكلها، ولكننا نظرًا لكثرة الخوض فيها والقال والقيل نرى أن تجنبها أولى، وأن الإنسان يستغني بما لا شبهة فيه عما فيه الشبهة، وأما تحريم ذلك فلا يثبت؛ فإنه قد ثبت أن النبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود؛ كما في الشاة التي أُهديت له في خيبر[(١)]، وكذلك دعاه غلام يهودي وهو في المدينة وقدم له فيما قدم إهالة سَنِخَة[(٢)]، والإهالة السَّنِخَة قال أهل العلم: إنها الشحم المتغير، ولم يسأل عليه الصلاة والسلام المرأة اليهودية التي أهدت إليه الشاة: كيف ذبحتها؟ ولا هل سمت عليها أم لا؟ فما ذبحه مَن تحل ذبيحته من مسلم أو يهودي أو نصراني فإنه يُؤكَل ولا يُسأل: كيف ذُبح؟ ولا هل سمي الله عليه أو لم يسم؟

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا. فقال ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قالت: وكانوا حديثي عَهْد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٠٠٣).

(٢) أخرج أحمد (٣/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢٤).

بكفر[١]. فدل هذا على أن الإنسان إذا قَدَّم له مَن يحل له أكل ذبيحته لحمًا فإنه يأكله ولا يبحث كيف ذُبح، ولا هل سُمي عليه أم لا، هذا ما تقتضيه السُّنَّة، ولكن كما قلت قبل قليل: إنه نظرًا لكثرة الخوض فيما يرد من تلك البلاد غير الإسلامية فإنه إذا تورع عنه إلى غيره فهو أولى، ونحن لا نحرم هذا اللحم الوارد.

***

**(٥٩٤٠) يقول السائل ف. أ وهو عامل في بلجيكا: ما حكم اللحوم التي نأكلها في بلاد الغرب والتي تذبح على غير شريعتنا؟ هل نعتبر أنها من أهل الكتاب الذين يدينون بدين سماوي أم لا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ظاهر حالهم أنهم من أهل الكتاب؛ لأنهم منتسبون إما إلى دين المسيح عليه الصلاة والسلام، وإما إلى دين موسى عليه الصلاة والسلام، فهم على ظاهرهم على ديانتهم، وما ذبحوه فهو حلال، لكن بشرط ألا نعلم أنهم يذبحونه على غير الطريقة الإسلامية، أي أنهم يذبحونه بطريق الصعق حتى يموت بدون تذكية، فهذا لا يحل سواء كان ذلك من مسلم أو من كتابي؛ لأنه لا بد من إنهار الدم في الذكاة؛ لقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[٢].

***

**(٥٩٤١) يقول السائل ع. أ: أنا عامل مغربي أعمل في أحد معامل الدجاج في هولندا، وهذا الدجاج يُصَدِّر للأقطار الإسلامية العديدة، علمًا بأن هذا الدجاج غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، يقول: فهل هذا الدجاج حلال أم حرام؟ ويقول أيضًا: أرجو أن يكون الرد يوم الأحد؛ لأن إجازتي في ذلك اليوم في هولندا، وأيضًا يذكر السائل أن هذا الدجاج إنما يعرض لصعقات كهربائية أو مسدسات خاصة للقضاء على هذا الدجاج، فما الحُكْم في ذلك؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحُكْم هو أن نبحث أولًا من هو المسئول في هذا الذبح هل هو مسلم أو كتابي، إذا كان الجواب بالنفي أي الذي يتولى الذبح ليس مسلمًا ولا كتابيًّا فإن ذبيحته لا تحل حتى ولو تمشَّى فيها على الطريقة الإسلامية؛ لأن الله يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فخص الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى؛ لكون طعامهم حلًّا لنا، وهذا القيد ليس مفهومه مفهوم لقب كما ذهب إليه من ذهب من المتأخرين؛ لأن الاسم الموصول مع صلته بمنزلة الاسم المشتق، والاسم المشتق ليس مفهومه مفهوم لقب، فقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] كأنما يقال: طعام المؤتَيْن الكتاب، وهذا وصف مشتق، فمفهومه مفهوم صفة وليس مفهوم لقب. كما أن أهل الكتاب أيضًا لهم أحكام أخرى خاصة عن غيرهم من سائر الكفار، فالذي يتعين القول به أن ذبح غير أهل الكتاب اليهود والنصارى لا يحل المذبوح مهما كانت الطريقة، وإذا كان الجواب بالإيجاب وأن الذابح من أهل الكتاب اليهود أو النصارى وكذلك من باب أولى إذا كان الذابح مسلمًا فإنه حينئذٍ ينظر في الطريقة إذا كانت الطريقة على الوجه الإسلامي حَلَّتِ الذَّبيحة، وإلا فلا، وإن من أهل العلم من ذهب إلى حِلّ ذبيحة أهل الكتاب وإن لم تكن على غير الطريقة الإسلامية استنادًا إلى عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقال: ما اعتقده أهل الكتاب طعامًا لهم ومذكًّى وحِلًّا فهو حلال للمسلم على أي وجه كانوا يذبحونه، واستدل أيضًا بأن النبي ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود ولم يستفصل عن كيفية ذبحهم، لكن القول الراجح أنه لا بد أن يكون الذبح على الطريقة الإسلامية التي يكون فيها إنهار الدم؛ لأن هذه العمومات، أعني عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وكذلك الوقائع التي وقعت من الرسول ﷺ في أكله ذبائح أهل الكتاب هذه تخصص بقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1] هذا الحديث قاضٍ على العمومات التي تفيد

---

(١) تقدم تخريجه.

حِلّ ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، كما أن المعنى يقتضيه أيضًا؛ فإن احتقان الدم بها هو سبب خبثها ونجاستها وتحريمها، وكذلك إذا كان المسلم، وهو أشرف وأطيب وأزكى من الكتابي، لا بد في ذبيحته من إنهار الدم، فالكتابي من باب أولى، إذن يبقى النظر في الطريقة التي ذكرها الأخ هل يكون فيها إنهار الدم أم لا؟

**فضيلة الشيخ: هو ذكر أنه يُصعق بالكهرباء وبعد ذلك يُقطع الرأس لكي ينزل الدم.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان ينزل الدم بعد قطعه فمعنى ذلك أن الذبيحة لم تمت بالصَّعْق إنما خُدِّرت ثم ذبحت، وعلى هذا تكون حلالًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، ولا يمكن أن يجري الدم الجري العادي إلا والذبيحة حية، أما إذا ماتت فإن الدم يتغير ويتخثر، ولا يمكن أن يخرج، اللهم إلا شيئًا يسيرًا، وعلى كل حال إذا كان هذا الصعق الذي ذكره الأخ لا يصل بها إلى حال الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يُعتبَر تذكيةً شرعية؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] كل هذه الأشياء التي استثني منها ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وُجد بها سبب الموت، لاسيما المنخنقة، فإنها أشبه ما تكون بالصعق الكهربائي، ومع ذلك استثنى الله -سبحانه وتعالى- من تحريمها ما إذا ذُكيت، أي ذبحت قبل أن تموت، فإنها تكون حلالًا، وعلى هذا فيكون هذا الصعق وسيلةً لتسهيل الذبح فقط، فإذا جرى الذبح لها قبل خروج الروح فهي حلال، أما إذا كان الصعق يؤدي إلى موتها -ولكنه خلاف ظاهر كلام السائل لأنه يقول: حتى يسيل منها الدم- فإنها لا تباح حينئذ.

**فضيلة الشيخ: في هذه الحالة يخرج منها الدم فهي حلال؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم إذا كان الدم المعروف المعهود.

***

**(٥٩٤٢) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المثلَّجة التي لا نعرف من أين جاءت ولا ندري كيف ذُبحت؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يحل أكل اللحم المذبوح إلا إذا علمنا أنه صدر ممن تحل ذبيحته، والذين تحل ذبائحهم ثلاثة أصناف؛ المسلمون واليهود والنصارى، لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ما ذبحوه فهو حلال[(١)]، ويدل لهذا أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- قبِل هديه الشاة من المرأة اليهودية وأكل منها[(٢)]، وإذا صدر الذبح من أهله، أي من مسلم أو يهودي أو نصراني، فإنه لا يَلْزَمُنا أن نعلم أنه قد ذبحه على طريقة إسلامية أو لا، أو هل سمى أو لا؛ لأن الأصل في الفعل الصادر من أهله أنه على وجه الصواب، ولهذا لما سئل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن قوم يأتون باللحم لا يُدْرَى أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا قال للسائل: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[(٣)] أما إذا كنتم لا تعلمون من أين جاء هذا اللحم ويحتمل أنه جاء من بلاد لا تحل ذبائح أهله أو من بلاد تحل ذبائح أهله فلا تأكلوه.

***

**(٥٩٤٣) يقول السائل: ما حكم الدجاج المثلج الذي نستورده من أوربا مع تطور أساليب الذبح التي دخلت فيها الكهرباء وغيرها من الأساليب؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا السؤال كثير الوقوع من داخل المملكة وخارج المملكة ولكن يجب أن نعرف أمورًا:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الذبح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر، رقم (٤٠٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

**الأمر الأول**: أنه يُشترط للذبح شروط منها أهلية الذابح بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، وهو اليهودي والنصراني، فذبائح غير هؤلاء الأصناف الثلاثة -وهم المسلمون واليهود والنصارى- من الوثنيين والمشركين لا تحل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولأن رسول الله ﷺ أكل من الشاة التي أُهديت له في خيبر، أهدتها له امرأة يهودية[١]، وأجاب يهوديًّا في المدينة فقدم له خبزًا من شعير وإهالة سَنِخَةٍ[٢]، والإهالة السَّنِخَة هي الشحم المُتَغَيِّر.

**وثانيًا**: يُشترط في الذبح ذكر اسم الله عليه، بأن يقول الذابح: باسم الله، ومن ترك التسمية على الذبيحة فذبيحته حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»[٣].

**والشرط الثالث**: قطع ما يجب قطعه في الذبح، وهو الوَدَجان، أي العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم؛ لأن بقطعهما إنهار الدم، واختلف العلماء في وجوب قطع الحُلْقُوم والمَرِيء ووجوب قطع الوَدَجَيْنِ، والذي يظهر لي وجوب قطع الوَدَجَيْنِ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»، ولا إنهارَ لدمٍ إلا بقطع الوَدَجَيْنِ.

فهذه من شروط الذكاة، فإذا جاءنا لحم من شخص هو أهل للذكاة مسلم أو يهودي أو نصراني فإننا لنا أن نأكل منه ولا نسأل: كيف ذبح؟ ولا هل سمى أم لم يسم؛ لأن الرسول ﷺ أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا ولا هل سموا أم لم يسموا، بل في صحيح البخاري من حديث عائشة أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

عليه أم لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، يعني سموا على الأكل وكلوا. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[1]. فهنا يشير النبي -عليه الصلاة والسلام- بهذا الحُكْم إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل إذا صدر الفعل من أهله: كيف؟ وعلى أي وجه؟ وعلى هذا فإذا جاءنا لحم من ذبائح أهل الكتاب -اليهود والنصارى- فإن لنا أن نأكله ولا نسأل: كيف ذُبح؟ ولا هل سمي عليه أم لا؟ بل السؤال عنه من خلاف السُّنَّة؛ لأن الرسول ﷺ لم يسأل، ومادام أن الله أباحه لنا على الإطلاق في كتابه، ورسوله ﷺ أكله بدون سؤال؛ فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ولكن إذا ثبت لنا أن هذه الدجاجة المعينة أو الذبيحة المعينة من غير هذا الدجاج وإذا ثبت لنا أن هذا الشيء المعين ذبح بدون إنهار الدم؛ بالخنق أو بالصعق بالكهرباء، أو بغير ذلك؛ فإنه يكون حينئذ حرامًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا علمنا أن هذه الذبيحة المعينة ذبحت بدون إنهار الدم فهي حرام، وما دمنا لم نعلم وهي قد ذبحها أهل الكتاب فإن الأصل الحِل، وليس من حقنا ولا ينبغي لنا أيضًا أن نسأل، ولكن كثر القالُ والقيل في هذه المسألة وأنهم يذبحون بالصعق بالكهرباء بدون إنهار الدم، ومن أجل هذا الخوض الكثير أرى أن الورع ترك الأكل منها، وأن الإنسان لو أكل فلا حَرَجَ عليه، لكن ترك المشكوك فيه من الأمور التي ينبغي أن يسلكها المرء ما دام الحلال البين ظاهرًا، ثم إنه ينبغي أن نعلم أنه لو صعقوها بالكهرباء أو ضربوها بالفأس على رأسها أو ما أشبه ذلك ثم أنهروا الدم وذكوها تذكية شرعية بعد ذلك فإنها تكون حلالًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فما أصابه سبب الموت من خنق أو كسر رأس أو غيره إذا أدركت حياته وذُكي صار حلالًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

**(٥٩٤٤) يقول السائل: ما حكم الإسلام في حَساء الدجاج ماجي واللحوم المعلَّبة المصنوعة منها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما المعلبة في البلاد الإسلامية فإنه لا بأس بها؛ لأن المسلمين تحل ذبائحهم، وأما المعلبة في غير بلاد المسلمين فإن كانت في بلادٍ أهلها كتابيون -وهم اليهود والنصارى- فإن حكمها حكم المعلبة في بلاد المسلمين؛ وذلك لأن ذبائح أهل الكتاب حِلٌّ لنا بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم، وأما إن كانت هذه المعلبة جاءت من بلادٍ ليس أهلها كتابيين ولم يَتبيَّن لنا أن الذي ذبحها كتابي أو مسلم فإن الأصل التحريم، فلا تؤكل، وأما الماجي فأنا أكره أن آكل منه؛ لأن الماجي ليس فيه التزام لمن صنعه أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، بخلاف الأشياء التي تأتي مكتوب عليها الالتزام بهذا الشيء، وليس لنا إلا الظاهر، فما وجدنا مكتوبًا عليه: مذبوح بالطريقة الإسلامية فإننا نحكم به، وما لم نجد ذلك فإننا نخشى أن يكون على غير الطريقة الإسلامية، حيث لم يلتزم من عبأه بهذا، ومع هذا فإن الأصل فيها الحِلّ أيضًا إذا جاءت من بلاد أهل الكتاب.

***

**(٥٩٤٥) يقول السائل ع: أرجو إفادتي عن حكم الشرع في نظركم في الدجاج المثلج، هل هذا الدجاج مذبوح حسب الشريعة الإسلامية؟ وهل أكل هذا الدجاج حلال؟ هذا بالإضافة إلى أنني أعمل بمحل لشوي الدجاج وبيعه، فهل يجوز لي أن أعمل في هذا المحل إذا كان هذا الدجاج مذبوحًا على غير الشريعة الإسلامية؟ أفيدونا مأجورين.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الواقع إن علمنا كون هذا الدجاج مذبوحًا على الطريقة الإسلامية أو غير مذبوح على الطريقة الإسلامية كعلم هذا السائل سواء؛ لأننا لا ندري، ولكن يجب أن نبحث من الذي ذبحه هل هو مسلم أو كتابي أو غيرهما؟ فإن كان مسلمًا فذبيحته حلال ولا يَلْزَمُنا أن نسأل:

كيف ذبح، ولا هل سمى الله على الذبيحة أم لا، بل وليس لنا أن نسأل؛ لأن النبي ﷺ أتاه قومٌ فقالوا: إن قومًا يأتوننا باللحم لا نَدري أَذَكَروا اسم الله عليه أم لا، فقال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**»[1] وكانوا حديثي عهد بالكفر، وهذا يدُل على أنه ليس من حق الإنسان أن يسأل مثل هذا السؤال، فعلى هذا نقول: مَن الذي ذبح هذا؟ إذا قالوا: مسلم أو قالوا: إنه كتابي -يعني يهوديًّا أو نصرانيًّا- فهو حلال ولا تسألْ، وأما إذا قالوا: إنه ليس بمسلم ولا كتابي فإن هذا على كل حال لا يحِل؛ لأنه لا أحد من الناس تحِل ذبيحته إلا هؤلاء الثلاثة؛ المسلم واليهودي والنصراني.

***

**(٥٩٤٦) يقول السائل: ما حكم أكل اللحوم المستورَدة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أكل اللحوم المستوردة لا بأس به إذا كانت واردة ممن تحل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب، لقول الله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طَعَامُهم: ذبائِحُهم**»[2]، ولا يُسأل كيف ذبح؟ ولا هل ذُكر اسم الله عليه؟ لِما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله سلم- وقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا، قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». فأباح لهم الأكل مما جهلوه. قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر[3]. ومثل هؤلاء قد يخفى عليهم وجوب التسمية، فلا يسمون، ومع ذلك قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» ولم يأمر بالتحرِّي، وهذا من محاسن الشريعة أن الإنسان لا يَلزمه أن يسأل عمَّن ذبح الذبيحة هل سمى أو لم يُسمِّ، ولو فُتح هذا الباب لشق على الناس، ولكان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الإنسان يسأل: هل سمى أو لا؟ وهل ذبح ذبحًا مجزِئًا أو لا؟ وهل كان من أهل الذكاة أو لا؟ وسلسلة لا نهاية لها، ولكن -الحمد لله- وظيفتنا نحن أن نسمي عند الأكل ولا نسأل: كيف ذبح ولا عن الذابح إذا كان ممن تحل ذبيحته، هذا نوع، والنوع الثاني من المستورد أن يرد من دول لا تحل ذبائح أهلها، فالوارد من الدول الشُّيُوعِيَّة إذا عُلم أن الذي ذكاه لم تحل تذكيته فإنه لا يحل ما ورد عنهم.

***

**(٥٩٤٧) يقول السائل م. أ. أ: ما العمل إذا نزلنا ببلاد الكفار والهِنْدُوس والمَجُوس، هل نأكل من مطاعمهم؟ وهل علينا إثم في ذلك؟ أفيدونا بذلك مأجورين؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما الطعام الذي لا يحتاج إلى تذكية كالخبز والرُّز ونحوه فهذا يُؤكل من طعامهم، ولا يسأل عنه، وكذلك الحوت؛ لأن الحوت لا يُشترَط فيه التذكية، وأما ما يحتاج إلى تذكية كاللحم فإن كان هؤلاء الذين قدموا لنا ذلك الطعام من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فإنه يحل لنا أن نأكل ما ذبحوه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طَعامهم**: **ذَبائِحُهم**»[(١)] وكما أن هذا مقتضى كتاب الله فهو ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ أيضًا؛ فقد أكل النبي ﷺ من شاة أهدتها له يهودية في خيبر حين فتحها[(٢)]، وكذلك أكل من طعام اليهودي الذي دعاه إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة[(٣)]، وكذلك أقرّ عبد الله بن مغفَّل على أخذ الجِراب من الشحم الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

رُمي به حين فتح خيبر[١]، فقد دل كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ القولية والإقرارية، بل لقد دل كتاب الله -تعالى- وسنة رسول الله ﷺ الفعلية والإقرارية على حِلّ ذبائح أهل الكتاب، ولا ينبغي لنا أن نسأل كيف ذبحوها، ولا هل سموا الله عليها أم لا؛ وذلك لأن الأصل في الفعل الذي فعله من هو أهل لفعله الأصل فيه السلامة وعدم المنع، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» أي سموا على أكلكم ولا تبحثوا عن فعل غيركم، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر[٢]. فإذا كان النبي ﷺ أرشد إلى عدم السؤال لهؤلاء القوم الذين كانوا حديثي عهد بكفر، والغالب عليهم أن تخفى عليهم مثل هذه المسألة، كان في ذلك دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتكلف وأن يتعمق، وأن الذي ينبغي أن يأخذ الأمور على ظاهرها بدون مشقة ولا إعنات على نفسه، أما إذا كان هؤلاء الذين يقدمون لكم الطعام من غير أهل الكتاب وفيه شيء مما لا يحل إلا بالتذكية فإنه لا يحل لكم أن تأكلوا منه؛ وذلك لأن ذبائح غير اليهود والنصارى مُحَرَّمة ولا تحل؛ لقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، فإن مفهوم هذا القيد ﴿ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ يدل على أن غيرهم من غير المسلمين لا تحل ذبائحهم، وهو محل إجماع بين أهل العلم.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٢٩٨٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

**(٥٩٤٨) يقول السائل (ع. م. أ.) من فرنسا: هل يجوز لنا أكل اللحوم المذبوحة بغير الطريقة الإسلامية؟ علمًا بأنه لا يوجد في المطعم المخصَّص للغداء أثناء الدراسة غيرها، فإن كان ذلك جائزًا لأنها من ذبائح أهل الكتاب فإني أعرف أنها لا تذبح، بل بطريقة الخنق أو إطلاق الرصاص عليها أو بمكائن خاصة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ذبائح أهل الكتاب حِلّ لنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا يجب علينا أن نسأل: كيف ذبحوها؟ وهل سموا عليها أم لم يسموا؟ بل إنه ليس من المشروع لنا أن نسأل؛ لأن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري سأله قوم فقالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**». قالت: وكانوا حديثي عهد بِكُفْرٍ[(١)]، فدل هذا على أنه ليس من المشروع أن يسأل الإنسان عن ذبيحةِ مَن تحل ذبيحته: كيف ذَبَحها؟ وهل سمَّى أو ما سمى؟ ثم النبي -عليه الصلاة والسلام- دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة[(٢)] ولم يسأله: كيف ذبح ذلك، ثم لما أهدت له اليهودية الشاة في خيبر[(٣)] أكل منها ﷺ ولم يسألها: كيف ذبحتِها، فليس من المشروع ولا من السُّنَّة أن يسأل الإنسان عن ذبيحة مَن تحل ذبيحته: كيف ذبحها وهل سمى أم لم يسمِّ، ولكن إذا تيقنتَ أن هذه الذبيحة المعيَّنة التي قُدمت لك ذُبحت على غير الطريقة الإسلامية بأن ذُبحت خنقًا أو بالرصاص أو بإلقائها في الماء الحارّ أو ما أشبه هذا مما ليس ذكاة شرعية فإنها لا تحل لك حينئذٍ، كما لو ذبحها مسلم بهذه الطريقة، والمسلم خير من اليهودي والنصراني بلا شك وأجلّ، فإنها لا تحل، فمن باب أولى إذا ذبحها اليهودي أو النصراني بغير الذكاة الشرعية أنها لا تحل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا كان الذبح عند النصارى أو اليهود متنوِّعًا، يعني أن بعضهم يذبح بطريقة الخنق وبعضهم بطريقة الذبح أو النحر، فإنه يكون من المشكوك فيه هل هو من هؤلاء أو من هؤلاء، وحينئذٍ ينبغي للإنسان أن يتحرز منه؛ لأن طريقة الاحتياط في ترك الإنسان ما يَرِيبُه إلى ما لا يَرِيبُه خير وأولى وأحسن.

***

**(٥٩٤٩) يقول السائل: هل يجوز الأكل من الذبيحة التي يجعلها الإنسان تقربًا لله؟ وما هي الكيفية التي تُذكَر عند الذبح؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذبيحة التي يجعلها الإنسان تقربًا إلى الله تارَةً تكون فِديةً يَفدي بها الإنسان نفسه من ارتكاب محظور أو ترك مأمور، وذلك في الحج والعمرة، فالذبيحة التي هذه سبيلها لا يجوز أن يأكل منها؛ لأنها بمنزلة الصدقة والكَفَّارة، فيطعمها كلها للفقراء، وأما ما يقع قربة في غير هذه الحال كهدي المُتْعَة والقِرَان وكذلك الأُضْحِيَّة وكذلك العَقِيقة فإنه لا بأس، بل الأفضل أن يأكل الإنسان منها ويُهدي ويتصدق؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وكان رسول الله ﷺ يأكل من هَدْيِه كما أكل من هديه ﷺ في مكة حين ذبح مائة بعير، فأمر من كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ فجُعلت في قِدْرٍ فطُبِخَت فأكل من لحمها وشرب من مَرَقِها[(١)]، وقال في الأُضحية: «**كُلُوا وَادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا**»[(٢)]. فالحاصل أن الذبيحة التي يُؤكل منها كل ما كان قُربةً لله -سبحانه وتعالى- ليس سببه ترك واجب أو فعل محظور.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حج النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحيّ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (١٩٧١).

وأما كيف يُذبَح فنقول: كيفية الذبح إما فعلية وإما قولية، فأما القولية فأن يقول الإنسان عند الذبح: باسم الله، وفي الأُضْحِيَّة يقول: باسم الله والله أكبر؛ لأن الرسول ﷺ سمَّى على أُضحيته وكبَّر، فيقول عند ذلك: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عني وعن أهل بيتي. هذه الصفة القولية.

**فضيلة الشيخ: هذا في الأُضْحِيَّة أن يقول: عني وعن أهل بيتي، لكن في الفِدية لا يقول؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم في الفدية لا يقول هكذا، وكذلك في العقيقة، إن قال: هذه عقيقة ابني فلان أو بنتي فلانة فلا حَرَجَ.

وأما الكيفية الفعلية فهي الذبح في غير الإبل، والنحر في الإبل، وكلاهما في الرقبة، لكن النحر في أسفلها مما يلي الصدر، والذبح في أعلاها مما يلي الرأس، ولا بد في الذبح من إنهار الدم، وذلك بقطع الوَدَجَيْنِ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١). ولأن احتقان الدم في الذبيحة مُضِرّ فلا بد من إخراجه بقطع الوَدَجَيْنِ، وهما كما قلت: العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم، وإذا كان في الإبل نحرًا وفي غيرها ذبحًا فإنه إذا تمكن من أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيأتيها من الجانب الأيمن ويطعنها بالحربة أو السكين حتى تسقط وتموت فهذا أولى، وإن لم يستطع فِعلَ ذلك فإنه يَنْحَرُها باركةً، أما غير الإبل فإنه يذبح ويُضْجِعُ على الجنب الأيسر إذا كان الذابح يذبح باليمين؛ لأن ذلك أسهل للذبيحة، أما إذا كان لا يعرف أن يذبح باليمين وإنما يذبح باليسار فإنه يُضجِعُها على الجنب الأيمن؛ لأن ذلك أيسر لذبحه وأقرب إلى إراحة الذبيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢). وقوائمها في هذه الحال قال أهل العلم: إنه ينبغي أن تكون طليقة،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل =

لا تمسك ولا تربط؛ لأن ذلك أريح لها، حيث تعطى حريتها، ولأن ذلك أبلغ في خروج الدم منها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما ذبح أضحيته -الكبشين- لم يَرِدْ عنه أنه أمسك بقوائمها ولا أمر أحدًا بإمساكهما، وإنما وضع رجله على صِفَاحِهِما؛ لأجل أن يتمكن من السيطرة عليهما عند الذبح، وذلك حينما ضحى بكبشين عليه الصلاة والسلام[1].

**فضيلة الشيخ: ما المقصود بالصِّفاح؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الصِّفاح: الرقبة، صفحة الرقبة يعني جانب الرقبة.

**فضيلة الشيخ: يعني يضع رجله على صفحة الرقبة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم على صفحة الرقبة.

***

**(٥٩٥٠) يقول السائل: هل ذبح الديك الأبيض حلال أم حرام في الإسلام؛ لأنه يقال: إذا صاح الديك يسبح ويقول: اذكروا الله يا غافلين؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الديك الأبيض وغير الأبيض من البهائم التي أحلها الله عز وجل، فيجوز ذبحه ولا حَرَجَ فيه، وأما كونه يسبح عند صياحه فإن هذا يكون له ولغيره ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] كما قال الله تبارك وتعالى، وصياح الديكة ينبغي لمن سمعه أن يسأل الله من فضله؛ كما جاء به الأمر عن النبي ﷺ[2]، فإذا سمعت صياح الديك الأبيض أو غيره فإن المشروع أن تسأل الله من فضله.

---

= وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٢٣٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، رقم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣١٢٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم (٢٧٢٩).

**(٥٩٥١) يقول السائل: ما حكم ذبح الجَرْبُوع والضَّبّ؟ وهل هما حلال أم حرام؟ أفيدونا أفادكم الله.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم اليربوع والضَّبّ حلال، واعلم أن الأصل في كل ما على الأرض من نبات وأشجار وحيوان الحل؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، فإن وردت السُّنَّة بحل شيء بعينه كان ذلك زيادة تأكيد، واليربوع حلال؛ لأنه صيد يفدي إذا قتله الإنسان في الحرم أو قتله وهو مُحَرَّم[١]، وكذلك الضَّبّ حلال، ثبت أكله على مائدة النبي ﷺ، ولكنه لم يأكل منه، وسئل عن ذلك فقال: «**لَمْ أَجِدْهُ بأرضِ قَوْمي فأَجِدُني أَعَافُه**»[٢]، وإذا كان حلالًا فإنه لا بد من تذكيتهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[٣].

***

**(٥٩٥٢) يقول السائل: فضيلة الشيخ حفظكم الله، الضَّبُع من السباع هل يجوز أكله؟ وهل صحيح أنها تلد في سنة ذكرًا وفي أخرى أنثى؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما أكله فمباح؛ لأن النبي ﷺ جعل في الضبع إذا قتلها المحرم كبشًا[٤]، وهذا يدل على أنها مباحة وأنها من الصيود، ولو كانت حرامًا لم يكن فيها جزاء. وأما أنها تلد سنة ذكرًا وسنة أنثى فلا علم لي بذلك.

***

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم (٥٠٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

**(٥٩٥٣) يقول السائل: ما حكم الشرع من وجهة نظركم في أكل الضَّبّ؟ هل هو حلال أم حرام؟ لأنني أرى البعض من الناس يقول بأنه حرام ولا أعلم في ذلك حكمًا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أكل الضَّبّ حلال لا بأس به؛ لأنه ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن هاهنا مسألة أحب التنبيه عليها، وهي أن بعض الناس يسيء في الحصول على الضُّبَّان بأن يعذبها تعذيبًا بالغًا يمكن إدراكها بدونه، ومعلومٌ أن الإنسان إذا كان يمكنه أن يتوصل إلى مقصوده من هذه البهائم بشيء أسهل فإنه لا يجوز له أن يستعمل ما هو أصعب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[1]، فمثلًا إذا كان يمكن استخراج الضَّبّ من جحره بالماء فإنه لا يجوز إخراجه بالنار؛ لأن النار أشد ألمًا وأذية له من الماء، وإذا كان يمكن أن يصاد بالبُنْدُق -أي بالرصاص- فإنه لا يصاد بالحجر ونحوه؛ لأن الحجر ربما يقتله، وإذا مات بقتل الحجر فإنه يكون مُحَرَّم الأكل؛ لأنه وقيذ، والمهم أن الإنسان يجب أن يحصل على الضُّبَّان وعلى غيرها مما أباح الله -عز وجل- بأسهل طريق ممكن، ولا يحل له أن يتبع الأصعب مع إمكان الأسهل.

***

**(٥٩٥٤) يقول السائل ق: فضيلة الشيخ، أرجو منكم أن تبينوا لنا الحُكْم الشرعي في شحوم البقر والغنم، هل هي مُحَرَّمة على الإنسان؟ بالرغم من أن كثيرًا من الناس تأكل هذه الشحوم، أرجو من فضيلة الشيخ بيان ذلك بالتفصيل، مأجورين.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: شحوم البقر والغنم ولحومها كله حلال؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:

---

(١) تقدم تخريجه.

١]، ويعني بما يتلى علينا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، ولا فرق بين لحومها وشحومها؛ لأن الشريعة الإسلامية -ولله الحمد- شريعة مضطردة، لا تنتقض، ولم يحرم الله -عز وجل- جزءًا من حيوان دون جزء، بل الحيوان إما حلالٌ كله وإما حرامٌ كله، بخلاف بني إسرائيل؛ فإن الله -تعالى- قال في حقهم: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقد أنكر الله -سبحانه وتعالى- على من حرم شيئًا مما أحله من بهيمة الأنعام أو غيرها فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وبهذا نعرف أن الحديث الذي يُروى عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في أن لحم البقر داءٌ ولبنها شفاء[١] حديثٌ باطل لا صحة له؛ لأنه لا يمكن أن يحل الله لعباده ما كان داءً ضارًّا بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن ما كان ضارًّا فإنه مُحَرَّم لا يحل للمسلمين تناوله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»[٢].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٤٨، رقم ٨٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧).

**(٥٩٥٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، هل صحيح أن الإكثار من القهوة مكروه؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: القهوة من الشراب المباح، لكن إذا قيل: إن الإكثار منها يضر صارت حرامًا، ومن ثم يختلف الناس، فهذا الرجل الذي قيل له: لا تشرب القهوة فإنها ضارة بك نقول: لا تشربها فهي حرام عليك، والآخر الذي اعتاد شربها ولم تؤثر فيه نقول: اشرب ما شئت، ولهذا لا أحد يشك في أن التمر حلال، لكن لو قيل لرجل مصاب بداء السكر: لا تأكل التمر فإنه يؤثر فيك ويضرك قلنا: التمر حرام عليك، مع أنه حلال، فالشيء الحلال من مأكول ومشروب وملبوس إذا كان يتضمن ضررًا على الإنسان فإنه يكون حرامًا عليه، كما أن الحرام من هذا إذا كان تندفع به الضرورة صار حلالًا، فالرجل الجائع الذي يخشى على نفسه الموت تحل له الميتة ويحل له لحم الخِنزير، ويحل له ما ذبح على النصب، والإنسان المضطر إلى لبس الحرير فإن يحل له لبسه، وأعني بذلك أن الرجل يجوز له أن يلبس الحرير لو كان فيه حساسية، يعني حكة، وقال الأطباء: إن الذي يذهبها أن تلبس الحرير، قلنا: البس الحرير، مع أنه حرام، لكن للحاجة جاز له اللبس، فالمهم أن الشيء قد يكون حرامًا لشخص وحلالًا لآخر، وذلك حسب ما تقتضيه حاله، أما المُحَرَّم على الإطلاق فهو حرام على كل أحد، لكن مع ذلك المُحَرَّم على كل أحد إذا اضْطُرَّ الإنسان إليه واندفعت ضرورته بتناوله صار حلالًا له.

***

**(٥٩٥٦) يقول السائلان: (ع. ن. م. أ.) و(ر. أ.): إن كثيرًا من الناس يضعون أكياس المِلح في البَيَّارات، وكان قصدهم من ذلك تفجير الأرض حتى تبلع الماء ويخف عنهم نزحها، فهل هذا جائز أم غير جائز؟ نرجو الإجابة على هذا السؤال، وفقكم الله.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المِلح أصله من الماء، والماء يجوز أن تُزال به

النجاسة كما هو معلوم، وعلى هذا فيجوز أن تُوضع أكياس الملح في البيارات ليسلم صاحبها من معاناة نزحها كلما امتلأت، وذلك كما أسلفنا أن الملح أصله الماء، والماء تجوز إزالة النجاسة به، ولا حَرَجَ عليهم إذا وضعوا هذه الأكياس في البيارات.

**فضيلة الشيخ: لكن أليس المِلح انقلب بعد أن خرج من الماء وأصبح ملموسًا مَكيلًا وناشفًا فأصبح نعمة، وكل شيء خلق من الماء؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: حتى الماء نعمة أيضًا، والملح هذا يُصلح به الطعام وليس طعامًا، وليس كل ما يصلح به الطعام يكون له حرمة الطعام، فالوقود لا شك أنه يصلح به الطعام، ولا يكون طعامًا إلا بنضج، ومع ذلك فإن الوقود ليس له حرمة الطعام.

***

**(٥٩٥٧) يقول السائل: البِّيرة التي تباع بالأسواق المحلية ومكتوب عليها هذه العبارة: خالية من الكحول، الكثير يتساءلون عن إباحة هذا المشروب، فما حكمه؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: حكمه أنه مباح، وذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] حتى نعلم ما يقتضي التحريم، وهنا لم نعلم ما يقتضي التحريم؛ إذ إنها قد جربت فلم تكن مسكرة، وإذا لم تكن مسكرة فإنها حلال، لاسيما أنه قد كتب عليها: إنها خالية من الكحول، وعلى هذا تكون مباحة؛ لأنه الأصل.

***

**(٥٩٥٨) يقول السائل (س. ع. أ.): ما هو رأي الدين في دخول مطعم ومشرب يحتوي على بار للمشروبات الرُّوحية، وكان الهدف هو تناول الطعام فقط؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا السؤال يتضمن شقين؛ الشق الأول هذه

التسمية الباطلة للشراب الخبيث وهو الخمر، فإن تسميته بالشراب الروحي تسمية باطلة، فأي شيء هو للروح، بل هو الشراب الخبيث المفسد للعقل والدين والنفس، ولا ينبغي مثل هذا أن يُوصف بهذا الوصف الجذاب الذي يضفي عليه ثوب المشروعية، بل ثوب الترغيب والدعوة إليه، لهذا ينبغي أن نسميه الشراب الخبيث، بل هو أم الخبائث ومفتاح كل شر.

والشق الثاني دخوله هذا المطعم الذي تُدار فيه كئوس الخمر، وهذا لا يجوز، بل هو مُحَرَّم؛ لأن الإنسان الذي يأتي إلى مكان يُعصى فيه الله -عز وجل- فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، ولكن إذا كنت في ضرورة، ولا أعتقد أن تكون هناك ضرورة إلى أن تتناول طعامك من هذا المكان المشتمل على الخبائث، لكن إن كنت في ضرورة فاشتر طعامًا وابتعد عن هذا المكان وكله، وإن كنت تجد طعامًا آخر من مكان آخر لا يشتمل على هذا الخبيث فإن ذلك هو الواجب عليك.

***

**(٥٩٥٩) يقول السائل: م. م. أ. من السودان: هل لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام؛ لأن هذه كلها عندنا في السودان؟ أفيدونا بارك الله فيكم.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: كل صيد البحر حلال؛ حيه وميته، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: صيد البحر ما أخذ حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا[1]. إلا أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ =

بعض أهل العلم استثنى التمساح وقال: إنه من الحيوانات المفترسة، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن كل ذي ناب من السباع[1] من وحوش البر فإن هذا أيضًا مُحَرَّم، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها أن الحل شامل للتمساح.

***

**(٥٩٦٠) تقول السائلة: أنا مؤمنة بكل نعم الله عز وجل، ولكن الثُّوم لا تهواه نفسي، فأنا من عائلة لا تستغني عنه، وأنا لا أحبه، فعندما أشم رائحته فقط أتضايق وأحس في قلبي وصدري حرارة ويضيق تنفسي بسببه، ولكن عائلتي لا تستغني عنه، فحرَّمْتُه عليهم، فقامت العائلة بشراء حبوب ثوم من الصيدلية ليس لها رائحة، وقيمة هذه الحبوب أضعاف ما نشتريه بالكيلو، والسؤال يبقى: هل عليَّ إثم في ذلك؟ علمًا بأن ذلك ليس بيدي، جزاكم الله خيرا.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان في هذا تضييق على العائلة فإنه لا يحل لك أن تمنعيهم من ذلك، وإن لم يكن فيه تضييق فلا بأس أن تقولي لهم: إن هذا يضرني ويؤذيني وإني أحرمه عليكم، يعني أمنعكم منه، ولكن لو فرض أنهم لم يمتثلوا وأنهم أكلوا الثوم وقد حرمتيه عليهم وجب عليك كَفَّارة يمين؛ لأن تحريم ما أحل الله بقصد الامتناع منه حكمه حكم اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢] فجعل الله تحريم ما أحله يمينًا حيث قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

---

= [المائدة: ٩٦].

(١) تقدم تخريجه.

**(٥٩٦١) يقول السائل م. ي من المدينة المنورة: أعمل في محل تِجاري، وأحيانًا أجد بعض الهوام من جرذان أو فئران أو غيرها، حاولت القضاء عليها بالقتل مباشرة فلم أستطع لصعوبة ذلك، فاشتريت مادة غراء لاصقة لإمساكها، فتسبب ذلك بأضرار في البضاعة، فاهتديت إلى مصيدة على شكل صندوق مخرم تدخل فيه تلك الحشرات والحيوانات فتنطبق عليها وهي حية، ثم بعد ذلك أقوم بقتلها بواسطة سيخ أو آلة حادة، مع العلم أن ذلك يحدث بعض العذاب لها أثناء القتل، وإذا لم أقتلها أقوم برميها في إناء فيه ماء فلا تستطيع الخروج منه وتبقى كذلك حتى تموت، فهل عليَّ حرج في ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أولا السائل يقول: إنه من المدينة المنورة، وهذه كلمة شائعة بين الناس أن يسموا المدينة بأنها المدينة المنورة، وحقيقة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أضاء منها كل شيء، لكن لما تُوُفِّي أظلم منها كل شيء، هكذا جاء الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه[1]، وهي مدينة منورة بلا شك بالعلم والإيمان، وكذلك كل مدينة دخلها الإسلام فإنها منورة بالعلم والإيمان، والذي ينبغي أن تسمى المدينة بالمدينة النبوية كما كان سلفنا المؤرخون يسمونها بذلك، وهذه الخصيصة -أعني كونها نبوية- خاصة بالمدينة؛ لأنها البلد التي هاجر إليها رسول ﷺ واختارها موطنًا له ومات فيها، فوصف المدينة بأنها نبوية أولى من وصفها بأنها المنورة.

وأما ما يتعلق بسؤاله عن هذه الحشرات والجُرْذَان فإن له أن يقتلها بأهون وسيلة، سواء أكان ذلك باللاصق، لكن إذا كان باللاصق فلا بد أن يلاحظها ويكرر ملاحظتها لئلا تموت جوعًا أو عطشًا، فيقتلها من حين أن يراها، أو كان ذلك بما ذكره من وضع فخ تدخل فيه ثم يقضي عليها بالقتل، أو

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل النبي ﷺ، رقم (٣٦١٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، رقم (١٦٣١).

كان ذلك بإلقائها بالماء حتى تموت، لكن يجب أن يسلك أسهل طريق يحصل به الموت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»[1].

***

**(٥٩٦٢) يقول السائل ع: أعرض على فضيلتكم هذا السؤال، وهو أنني عندي حيوانات مثل الأغنام والدجاج، وهناك بعض الحيوانات المفترسة تأكل الدجاج والأغنام، وأضع لهذه الحيوانات السم، وتأكله حيوانات بريئة، فبماذا توجهونني في هذا؟ هل عليَّ ذنب في ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نوجهك إلى أن تضع شيئًا لا يلحق ضرره إلى شيء بريء من هذه الحيوانات؛ بأن تضع فخًّا لا يقتل ما أمسكه، فإذا أمسك شيئًا تعلم أنه لا يعتدي على ما عندك فأطلقه وإلا فاقتله، أما إذا عرفت أنه ليس حولك من الحيوانات المفترسة إلا ما كان عاديًا فلا بأس أن تضع شيئًا يقتل الجميع؛ لأن الحيوانات المفترسة يسن قتلها سواء اعتدت على الإنسان أم لم تعتد.

***

**(٥٩٦٣) يقول السائل ط: ما حكم وسم البهائم بالنار؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا بأس بوسمها بالنار، إلا أنها لا توسم في وجهها، بل يكون الوسم في الآذان، أو على الرقبة، أو على العضد، أو على الفخِذ، أو في مكان آخر غير الوجه، أما وسمها في الوجه فلا، والوسم بمعنى العلامة، ولهذا ينبغي أن يكون الوسم خاصًّا بأصحابه، حيث لا تختلط البهائم بعضها ببعض؛ لأن الوَسْمَ إذا رآه الإنسان قال: هذه شاة فلان، هذه ناقة فلان، هذا جمل فلان، هذا فرس فلان، فلا بد أن يكون الوسم علامة مميزة حتى لا تضيع فائدته.

---

(١) تقدم تخريجه.

**(٥٩٦٤) يقول السائل أ. ع. م: إنه مقيم في السويد، ويعرض في مطاعمهم لحم الخِنزير، ولقد تعرضت لسؤال من بعض الأشخاص وهو: لماذا حرم أكل لحم الخِنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو من فضيلة الشيخ إعطائي إجابة وافية حول هذا.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لحم الخِنزير حرمه الله -عز وجل- في كتابه في عدة مواضع، وأجمع المسلمون على تحريمه، وبين الله -سبحانه وتعالى- الحكمة من تحريمه: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فبين الله -سبحانه وتعالى- الحكمة من تحريمه، وهي أنه رجس، أي نجس مضر بالإنسان في دينه وبدنه، والرب -عز وجل- هو الخالق، وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا: إنه حرَّم الخِنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا وأبداننا، وحينئذ نقول لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخِنزير: إنه رجس، أي نجس ضار بالنسبة للبدن وبالنسبة للدين، وقد قيل: إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به فقد تسلب منه الغيرة على محارمه وأهله؛ لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به، ألم تر أن النبي ﷺ قد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[1]؛ لأن هذه السباع وهذه الطيور من طبيعتها العدوان والافتراس، فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال منها هذا الطبع؛ لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخِنزير، وهذا نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن ولا بأحكام الله، وقد نقوله لإنسان يؤمن بالله واليوم الآخر ولكن ليطمئن قلبه وليزداد ثباتًا، والمهم أنه بمجرد ما يقال: إن هذا حكم الله ورسوله فهو حِكْمَة الحِكَمْ عند المؤمن؛ كما قال الله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله فقالت: «**كان يُصِيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقضاء الصومِ ولا نُؤْمَرُ بقَضاء الصلاةِ**»(١). فالمؤمن يقتنع بالحُكْم الشرعي بمجرد ثبوت كونه حكمًا من الله ورسوله، ويستسلم لذلك ويرضى به، لكن إذا كنا نخاطب شخصًا ضعيف الإيمان أو شخصًا لا يؤمن بالله ورسوله فحينئذ يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

***

**(٥٩٦٥) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما الحكمة من تحريم لحم الخِنزير؟ أرجو منكم الإفادة.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الحكمة من تحريم لحم الخِنزير أنه رِجس، أي نجس، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس هو النجس، هذه هي الحكمة من تحريم لحم الخِنزير، ولهذا استباحه الأنجاس من الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم؛ لأن حكمة الله -تعالى- اقتضت أن الخبيثين للخبيثات والخبيثات للخبيثين.

***

**(٥٩٦٦) يقول السائل: صيد طير الهدهد هل هو حلال أم حرام؟**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣١٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الصحيح أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله[١]، وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فإنه حرام، أما ما أمر بقتله فهو حرامٌ لاحترامه، وأما ما نهي عن قتله فهو حرام للنهي عنه، وإذا كان الهدهد حرامًا كان قتله غير مشروع؛ لأنك لن تنتفع به، بل كان قتله منهيًّا عنه لأن النبي ﷺ نهى عن قتل أربعة من الدواب؛ النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد[٢].

***

**(٥٩٦٧) يقول السائل: في إحدى الحلقات السابقة من برنامجكم سمعت ردًّا لأحد المشايخ عن سؤال حول نجاسة الكولونيا والروائح المضاف إليها الكحولات، وورد في رد فضيلة الشيخ أن ذلك متوقفٌ على كمية الكحول المضافة للكولونيا، بمعنى أنه إذا كانت مضافة لها كمية كحول بحيث إذا شرب منها الإنسان كميةً كبيرةً جدًّا ولم يسكر فليست بمُحَرَّمة عملًا بالقاعدة الشرعية: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأنا أسأل: أليس القليل من الكحول المضاف لأي شيء وليكن دواءً مثلًا أليس هذا القليل من كثير وهو الكحول مسكر، كذلك المضاف إلى الكولونيا أليس في الأصل هو قليل من كثير مسكر، وهو الكحول، فهل القياس يكون على الكحول أساسًا كقليلٍ من كثير أم على الكولونيا أو الدواء كقليلٍ من كثير وهو مضافٌ إليه قليلٌ من كثيرٍ مسكر، وهو الكحول، أرجو التكرم بإيضاح هذه المسألة وتفصيل القول فيها حتى نكون على بيِّنةٍ من الأمر، جزاكم الله خيرًا.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا الذي ذكره الأخ السائل أظن أنه صدر مني في بعض الحلقات السابقة، وذكرت أنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه لا عِبرة به؛ وذلك لأنه إذا اختلط بهذا الشيء ولم يظهر له أثر فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تلاشى فيه وتضاءل وذهب، والحُكْم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فما دام هذا قد قضى عليه فإنه لا أثر، وأظن أنني مثلت لذلك أو نَظَّرتُ لذلك بما لو سقطت نجاسةٌ في ماء ولم يظهر لها أثرٌ فيه؛ لا بالطعم ولا باللون ولا بالريح، فإن الماء يبقى على طهوريته، فهذا الشراب أو الدواء الذي خلطت فيه كمية قليلة من الكحول ولكنها لا تؤثر فيه يُعتبَر طاهرًا ومباحًا؛ لأن الحُكْم يدور مع علته كما قلت، وأما الكثير والقليل فمعناه أن هذا الشراب إذا كان لو أكثرت منه أسكرك ولو شربت قليلًا منه لم تسكر فإن القليل منه وإن لم يسكر يكون حرامًا؛ وذلك لأنه يكون وسيلةً للكثير، فإن النفس تطمع في هذا وتزداد منه حتى يصل بها إلى حد الإسكار، ولهذا حرم الشارع ذرائع المُحَرَّمات ووسائلها، فهذا معنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فقَلِيلُه حَرَامٌ**»[1]، وليس معنى الحديث ما وقع فيه قليلٌ من مسكر وهو كثير فإنه حرام، بل ما وقع فيه قليل من مسكر وتلاشى فيه ولم يظهر له أثر فإنه لا عبرة به لأنه لم يبقَ له أثر.

***

**(٥٩٦٨) يقول السائل: ما حكم رمي التلاميذ بقايا طعامهم وشرابهم في القُمامة؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أما ما لا يُؤكل فلا بأس؛ كقشور البرتقال والتفاح والمَوز وما أشبه ذلك؛ لأن هذا لا حرمة له في نفسه، وأما ما يُؤكَل كبقايا الخبز والإدام وشبهه فإنه لا يلقى في الأماكن القذرة، وإذا كان لا بد أن يُلقى في الزُّبالة فليُجْعَل له كيس خاصّ يُوضَع فيه حتى يعرف المنظفون أنه محترم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣).

**(٥٩٦٩) يقول السائل: يوجد على الخطوط السريعة بعض الماشية لا أرى لها مالكًا، فهل لنا أن نقوم بشرب حليبها؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذي يظهر لي أن هذه الماشية قريبة من أهلها وأنت لو شربت حليبها أتلفته عليهم، فالورع لك تركها وألا تشرب من حليبها؛ لأنه لو عثر صاحبها على ذلك لحصلت بينك وبينه مشاكل، والإنسان مأمور بترك ما يؤدي إلى المشاكل والخصومة، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه[1]، كل هذا من أجل أن يبتعد الناس عن المشاكل فيما بينهم، نعم لو وجدت ماشية كثيرة في مكان ليس حولها راعٍ فلك أن تشرب من لبنها بشرط ألا يؤثر في أولادها إن كان لها أولاد.

***

**(٥٩٧٠) يقول السائل م. ع. س: في يوم من أيام شهر رمضان المبارك أتى عليَّ الليل وأنا في الصحراء، وقرب موعد الإفطار، وأنا أكاد أهلك من العطش والجوع، وفجأة وجدت رجلًا معه زاد وماء، فطلبت منه أن يعطيني ما أسد به جوعي، فرفض بكل إباء وإصرار أن يعطيني أي شيء، فما حكم إجباره وأخذ الماء والزاد منه؟ مع العلم أنني إذا لم آخذ منه فسوف أهلك من الجوع والعطش؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الجواب عن هذا السؤال يتوجه إلى السائل وإلى صاحب الطعام والشراب، أما السائل فيجوز له أن يأخذ من هذا الطعام والشراب قهرًا عليه، وله الحق في ذلك لإنقاذ نفسه، ولأن الآخر ليس مضطرًا إلى ما معه من الطعام والشراب حتى نقول: إن ضرورة صاحب المال أحق بالدفع من ضرورة الإنسان الخارج عنه، وأما التوجيه إلى صاحب الطعام والشراب فإنني أقول: حرام عليه أن يمنع من اضْطُرَّ إلى الطعام والشراب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٢).

الذي بيده، حرام عليه أن يمنعه من تناوله، بل يجب عليه وجوبًا أن يبذله له، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إنه إذا امتنع من بذله له ومات فإنه يكون ضامنًا له؛ لأنه فرط، حيث ترك ما وجب عليه من إنقاذ هذا الرجل المعصوم، فإذا فرط في واجب وجب عليه ضمانه. فعلى كل حال يحرم على المسلم إذا اضطر أحد من المسلمين إلى ما معه من طعام أو شراب أو لباس وهو ليس بضروري له؛ يحرم عليه أن يمتنع من إسعاف هذا المضطر بما معه.

***

**(٥٩٧١) يقول السائل: هل أكل ثمار الشجر دون علم صاحبها حرام؟ فإن البعض من الناس يقولون: إن ذلك ليس حرامًا؛ لأنه أكلها ولم يبعها، فما قولكم في ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: يرخص للإنسان إذا مر ببستان فيه ثمر وليس عليه حارس ولا عليه شبك يمنع من دخوله ولا جدار له؛ أن يأخذ منه بملء فمه فقط، يعني ما دام على الشجرة فله أن يأخذ ولو شبع، وأما أن يحمل معه شيئًا فلا يجوز إلا إذا استأذن من صاحبه وأذن له، فهذا شيء آخر.

***

**(٥٩٧٢) يقول السائل م. ك: ورد في القرآن الكريم تحريم أكل الدم مطلقًا، فهل نقله من شخص إلى آخر بواسطة شرعي يعد من الأكل المُحَرَّم أم لا. وما حكم بيعه أو أخذ عوض مالي مقابل التنازل عن قدر معين منه؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: حرم الله -عز وجل- الدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، لكنه قال -سبحانه وتعالى- بعد ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وعلى هذا فإذا اضطر مريض إلى حقن الدم فيه فإنه يجوز أن يحقن فيه الدم لأنه مضطر، والضرورة

تبيح الدم، وأما بيعه فإنه لا يجوز بيعه؛ لأن الله -تعالى- إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ولكن إذا اضطر أحد إلى دم وقرر الأطباء أنه ينتفع به فإنه لا ينبغي لأحد يمكنه إنقاذ هذا المريض أن يتخلف عن ذلك؛ لأن هذا من باب الإحسان، والله يحب المحسنين، فإذا قرر الأطباء أن دم هذا الشخص صالح لدم هذا المحتاج إليه، وأن هذا الشخص المأخوذ منه الدم لا يتضرر بأخذه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن بذل الدم لأخيه لينقذ حياته، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن ينقذه به من الموت فيكون بذلك له أجر عظيم.

***

**(٥٩٧٣) يقول السائل: لو أُعطِي عِوَضًا مقابل ذلك بدون اشتراط هل يجوز له أخذه؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لو أعطي على سبيل المكافأة فإنه لا بأس به؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَن صَنَعَ إليكم مَعروفًا فكَافِئُوهُ**»(١)، فإذا كافأه الذي أخذ من دمه على هذا فلا حرج.

***

**(٥٩٧٤) يقول السائل: ما هي شروط الذكاة يا فضيلة الشيخ؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذكاة لها شروط؛ منها أن يكون المذكي أهلًا للذكاة، وهو المسلم أو الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما «**طَعامهم: ذَبائحهم**»(٢).

**والشرط الثاني**: أن ينهر الدم، وذلك بقطع الوَدَجَيْنِ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم، كما يسميه بعض الناس الأوراد، وهي جمع وريد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، رقم (١٦٧٢)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، رقم (٢٥٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

**والشرط الثالث**: أن يُسمِّيَ اللهَ على الذبيحة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**» وفي لفظ «**فَكُلْ، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(١)، ولا شك أن إنهار الدم يكون بقطع الوَدَجَيْنِ، وأما قطع الحُلْقُوم والمَرِيء فهو من كمال الذبح، ويرى بعض أهل العلم أن قطع الحُلْقُوم والمَرِيء شرط لصحة الذكاة، وعلى هذا فينبغي للإنسان ألا يخل بقطعهما، وفي محل الذبح ودجان وحُلْقُوم ومريء، فالأَوْلَى بالإنسان بلا شك والأكمل أن يقطع هذه الأربعة كلها، فإن قطع بعضها ففيه خلاف بين أهل العلم وتفصيل منهم؛ لأن ذلك يحصل به نهر الدم، ولكن كلما كانت الذبيحة أطيب وأحل كان أولى، ولهذا ننصح بأن يقطع الذابح جميع هذه الأربعة.

***

**(٥٩٧٥) يقول السائل: هناك بلاد إسلامية يغلب عليها الشرك ويقل فيها أهل التوحيد، بحيث يقال لهم: وهابية من ندرة أهل التوحيد، فهل تصح ذبائحهم، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها ولا يعترفون بشركهم كما هو حال عبّاد القبور؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المشركون لا تحل ذبائحهم، وإن ذكروا الله عز وجل؛ لأنهم مشركون؛ دل على هذا مفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فإن مفهومه أن من سوى أهل الكتاب من غير المسلمين لا يحل لنا طعامهم، والمراد بطعامهم ذبائحهم، وقول من زعم أن الذين أوتوا الكتاب لقب ومفهومه غير معتبر وحاول بذلك أن يقول: إن ذبائح المشركين حلال؛ هذا القول المزعوم خطأ؛ لأن ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اسم موصول، واسم الموصول وصلته بمنزلة الوصل، أي بمنزلة الفاعل أو

---

(١) تقدم تخريجه.

اسم الفاعل، فقول: الذين أوتوا الكتاب بمنزلة المؤتَوْن الكتاب، ومن المعلوم أن اسم الفاعل واسم المفعول مفهومهما ليس مفهوم لقب، بل مفهوم صفة، ومفهوم الصفة أمر معتبر عند الأصوليين، وعلى هذا فهؤلاء الذين يعبدون القبور ويَدْعُون الموتى مشركون، لا تحل ذبائحهم.

وأما تسمية أهل التوحيد منهم بالوهابيين فهذه التسمية في الواقع اصُطنِعت لتشويه دعوة التوحيد، وإلا فإن الوهابية ليست مذهبًا مستقلًّا خارجًا عن مذاهب المسلمين، بل إن جميع كتب هؤلاء العلماء من رسائل ومؤلفات كبيرة وصغيرة كلها تدل على أن هؤلاء القوم أخذوا منهجهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأنهم لم يخرجوا عما كان عليه محققو الحنابلة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ولكن نظرًا لأن هذه الدعوة قويت بنعمة الله سبحانه وتعالى، ثم بما يسر لها من ملوك آل سعود الذين قاموا بها خير قيام لما قويت هذه الدعوة دخلت السياسة فيها، وصار علماء الدولة لا علماء الملة يشوِّهون هذه الدعوة بأنها دعوة وهابية خارجة عما كان عليه المسلمون من المذاهب المشهورة، يقصدون بذلك تنفير الناس عنها، وما مثلهم إلا كمثل قريش حين قالوا في النبي عليه الصلاة والسلام: هذا ساحر كذاب، وإلا فمن نظر إلى هذه الدعوة بعلم وإنصاف تَبيَّنَ له أنها هي حقيقة مذهب الحنابلة وغيرهم من أهل السُّنَّة والجماعة، وأنها لا تعدو ما كان عليه المسلمون من سلف هذه الأُمَّة.

***

**(٥٩٧٦) يقول السائل: ما حكم أكل ذبائح عباد القبور الذين هم في عصرنا الحالي، وهم يصلون ويصومون ويقومون بجميع أنواع العبادات؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المشرك لا تُؤكل ذبيحته، ولا يصلى خلفه، ولا تقبل صلاته ولا صيامه ولا صدقته، ولا يحل له أن يدخل مكة، وعليه أن

يتوب إلى الله من الشرك قبل أن يموت على ذلك؛ فإن من مات على الشرك حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار، وإنني أنصح علماء البلاد التي فيها قبور تعبد وأخوفهم بالله عز وجل؛ لأن عليهم أن يبينوا لهؤلاء العوام حكم الله -تعالى- في هذه القبور وفي الإشراك بها، قال الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وإن الشيطان ليوحي إلى بعض العلماء فيقول: إنك إن أنكرت على هؤلاء العوام لم تكن سيدًا فيهم، وهذا من الخطأ، فالإنسان إذا نهى عما حرم الله وأمر بما أمر الله صار سيدًا حقًّا؛ لأن العاقبة للمتقين، فعلى إخواني من أهل العلم في تلك البلاد أن يبينوا الحق وألا تأخذهم في الله لومة لائم؛ لأنهم عن ذلك مسئولون.

***

**(٥٩٧٧) يقول السائل: هل يجوز أكل ذبيحة الذي يذهب إلى الأضرحة ويتبرك بها ويتوسل بها أو الصلاة خلف مثل هذا؟ وجزاكم الله خيرا**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الذين يذهبون إلى الأضرحة على أقسام:

**القسم الأول**: من يذهب إلى الضريح ليدعوه ويستغيث به ويستنصره ويستجلب الرزق من عنده، فهذا مشرك شركًا أكبر لا تحل ذبيحته ولا إمامته في الصلاة؛ لأن الله -عز وجل- يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١١٦] وفي الآية الأخرى ﴿ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

**القسم الثاني**: من يذهب إلى الأضرحة ليدعو الله -تعالى- عندها ومعتقدًا أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في المسجد أو في البيت، وهذا لا شك أنه ضلال وخطأ وجهل، ولكنه لا يصل إلى حد الكفر؛ لأنه إنما يذهب

لدعاء الله وحده ولكنه يظن أن دعاءه عند هذا القبر أفضل وأقرب إلى الإجابة.

**القسم الثالث**: أن يذهب إلى الأضرحة من أجل أن يطوف بها تعظيمًا لله عز وجل؛ بناء على أن صاحب الضريح من أولياء الله وأن تعظيمه تعظيم لله عز وجل، فهذا مبتدع، ولا يكون مشركًا شركًا أكبر؛ لأنه لم يطف تعظيمًا لصاحب القبر، وإنما طاف تعظيمًا لله، أما لو طاف بالقبر تعظيمًا لصاحب القبر فإنه يوشك أن يكون مشركًا شركًا أكبر.

**القسم الرابع**: من يذهب إلى القبور ذهابًا شرعيًّا ليزورها ويدعو لأهلها، وهذا ذهاب شرعي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: **«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فزُورُوهَا؛ فإنَّها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»**[(١)]، وثبت عنه صلى الله عليه آله وسلم أنه كان بنفسه يخرج إلى البقيع فيدعو لهم[(٢)]. والدعاء المستحب في هذه الزيارة أن تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم[(٣)]. وليعلم أنه لا يجوز أن تزخرف القبور أو أن يبنى عليها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو أن يجصص أو أن يعظم بأي نوع من التعظيم[(٤)]. وأصحاب القبور مستغنون عن زخرفتها، ولا تنفعهم زخرفتها شيئًا؛ لأنهم في باطن الأرض، فلا يقال: إن زخرفة القبر وبناءه تعظيمًا لصاحبه؛ لأن صاحبه لا يشعر بهذا التعظيم ولا ينتفع به، بل هو وسيلة من وسائل الإشراك بهذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه -عز وجل- في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٢، رقم ٢٦١٩١).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، رقم (١٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

القبر ولو على المدى البعيد، وعلى هذه الأقسام تنبني الأحكام، فالرجل هل يكون مشركًا أو غير مشرك، وهل تصح الصلاة خلفه أو لا تصح، وليعلم أن القول الراجح أن الصلاة تصح خلف الفاسق العاصي ما لم يكن في ذلك إغراء له على معصيته أو تغرير لغيره به حيث يظن أنه إذا صلى خلفه فإنه ليس على معصية، وأما من كان كافرًا وكانت بدعته مكفِّرة فإنه لا يجوز أن يصلى خلفه؛ لأن الكافر لا تصح صلاته.

***

**(٥٩٧٨) يقول السائل أ. م: سمعت من خلال برنامجكم فتوى فهمت منها تحريم ذبيحة تارك الصلاة، ونظرًا لأن هذا الأمر له أهميته الكبرى في حياة المسلمين فنأمل التكرم بإلقاء الضوء على هذا الأمر، مع رجاء ذكر الأدلة والبراهين.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: تارك الصلاة لا تحل ذبيحته بناءً على القول الراجح من أن تارك الصلاة يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة، ونظرًا لأهمية هذه المسألة فإننا نذكر ما تيسر من أدلتها؛ فمن أدلة كفر تارك الصلاة قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فعلق الله -تعالى- تسمية الأخوة في الدين على أمور ثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فإذا تخلف أحد هذه الأوصاف لم يكونوا إخوة لنا في الدين، فمن المعلوم أن الأخوة في الدين لا تنتفي بمجرد المعصية، حتى ولو كانت من أكبر الكبائر، فقتل المؤمن عمدًا من أكبر الكبائر ومع ذلك لا يخرج من الدين، ولا تنتفي به الأخوة، يقول الله -تعالى- في آيه القِصاص: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل الله -تعالى- القاتل أخًا للمقتول، ويقول -تعالى- في آية قتال المؤمنين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فلم تَنْتَفِ الأُخُوَّة الإيمانية في قتال المؤمنين، مع أن قتال المؤمنين كفر، لكنه كفر دون كفر، كما ثبت فيه الحديث الصحيح عن النبي ﷺ في قوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

**والدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]، فإن قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [مريم: ٦٠] دليل على أنه حين إضاعة الصلاة ليس بمؤمن.

أما من أدلة السُّنَّة فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٢)، وفي السنن حديث بُريدة بن حُصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٣)، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- العهد فاصلًا بيننا وبين الكفر وقال: ومن تركها فقد كفر وخرج من ربقة الإيمان، وكذلك في حديث جابر جعل ترك الصلاة هو الحائل بين الإيمان والكفر وقال: (الكفر) بـ(أل) الدالة على الحقيقة، فالمعنى: بين الرجل وبين الكفر الحقيقي، وهو المخرج من الإيمان، ترك الصلاة.

ومن أدلة السُّنَّة أيضًا أن الرسول ﷺ أمرنا أن نسمع ونطيع لولاة الأمور وألا ننازعهم الأمر، إلا أن نرى كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان(٤)، وسئل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٥٦٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم =

عن هل ننابذ أئمة الجور قال: «**لا ما صَلَّوْا**»[١]، فدل هذا على أنهم إذا تركوا الصلاة فلنا أن ننابذهم، وهذا يقتضي أن يكون ترك الصلاة كفرًا بواحًا، وهذا الاستدلال مركب من دليلين، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[٢].

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على كفر تارك الصلاة، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قال عمر رضي الله عنه: «**لا حَظَّ في الإسلام لِمَن تَرَكَ الصلاةَ**»[٣]، و(حظ) نكرة في سياق النفي، فيعم القليل والكثير، أي لا حظ لا قليلًا ولا كثيرًا لمن ترك الصلاة في الإسلام.

فهذه الأدلة تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرِجًا عن المِلَّة، وفيها أدلة أخرى لا يتسع المقام لذكرها، وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من لا يرون كفر تارك الصلاة فوجدتها تنقسم إلى أقسام:

١. ما لا دليل فيه أصلًا.

٢. ما هو مقيَّد بحال يعذر فيها بترك الصلاة.

٣. ما هو مقيد بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة.

٤. ما هو عام يكون مخصَّصًا بأدلة كفر تارك الصلاة، ولم أجد لا في الكتاب ولا في السُّنَّة نصًّا يقول: إن تارك الصلاة مؤمن، ولا يقول: إن تارك الصلاة يدخل الجنة، ولا يقول: إن تارك الصلاة ينجو من النار، وما أشبه ذلك، مما يجعلنا نحمل نصوص الكفر على من أراد به كفرًا لا يخرج من الملة،

---

= (٦٦٤٧). ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية رقم (١٧٠٩).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢٥، رقم ٥٠١٠)، والدارقطني (٢/ ٣٩٥، رقم ١٧٥٠).

وإذا كان كذلك فإننا عبيد الله عز وجل، يحكم فينا بما يشاء، فإذا دل كتابه وسنة رسوله ﷺ على استحقاق وصف من الأوصاف فليس لنا أن نتهرب منه، بل علينا أن نثبته، وإذا أثبتناه فإن الحكمة في إثباته، ونحن إذا قلنا بكفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا عن الملة كما هو مقتضى النصوص وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا بهذه المقالة نحمل الناس على الصلاة، وكل إنسان يخاف الله ويخشى عقابه فإنه لا بد أن يصلي إذا علم أنه إذا تركها كَفَرَ كفرًا مخرجًا عن الملة، وترتب عليه أحكام الكفر من انفساخ زوجته منه، وعدم حِلّ ذبيحته، ومنعه من دخول مكة وحرمها، وعدم تغسيله إذا مات، وعدم دفنه مع المسلمين، وتحريم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، وما أشبه ذلك، كل إنسان له عقل إذا علم أن هذا الأمر يترتب على تركه الصلاة فإنه سوف يصلي، لكننا إذا ذهبنا نلتمس التأويلات البعيدة للنصوص وقلنا: إنه فاسق لا يكفر فسيتهاون بها ويتمادى في تهاونه، ومن المعلوم أنه لا يمكن لإنسان عرف أعمال القلوب أن يقول لشخص: حافظ على ترك الصلاة والتهاون بها وعدم المبالاة! فكيف يكون هذا الشخص في قلبه شيء من الإيمان وهو محافظ على ترك الصلاة، يؤمر بها فلا يمتثل، ويرى المسلمين يصلون فلا يصلي، وهو يعلم ما في الصلاة من الثواب العظيم والأجر الكثير، وما في تركها من العذاب الأليم، أعتقد أن هذا لا يمكن أن يقع من شخص في قلبه أدنى مثقال حبة من الإيمان، وعلى هذا فيكون ترك الصلاة لو لم يكن فيه نصوص خاصة بتكفير من تركها لكان كفره من باب اللوازم، أي أن من حافظ على تركها فإن من لازم ذلك ألا يكون في قلبه شيء من الإيمان.

هذه هي الأدلة التي تدل على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة والعياذ بالله، وبناءً على ذلك فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن ذبيحة غير المسلم لا تحل إلا إذا كان الذابح من أهل الكتاب اليهود والنصارى، وتارك الصلاة من المسلمين مرتد، فلا تحل ذبيحته.

هذا هو خُلاصة كلامي في هذه المسألة العظيمة المهمة التي يجب علينا جميعًا أن نتعاون فيها على البر والتقوى، وأن نلزم هؤلاء الذين تهاونوا بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام بأن يقوموا به مخلصين لله، متبعين لرسوله ﷺ.

بقي أن يقال: قد يقول قائل في آية براءة ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]: إنه إذا تخلف أحد الأوصاف الثلاثة لم يكن أخًا لنا في الدين، وهذا يستلزم أن يكون كافرًا؛ لأن الأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر، إذن فتارك الزكاة هل يكون كافرًا؟ والجواب عن ذلك أن يقال: يرى بعض العلماء أن مانع الزكاة بخلًا يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ولكن مع ذلك القول الراجح أنه لا يكفر، ووجهه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبر كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن من منع زكاة ماله عذب عليه، كما ذكر في الحديث قال: «**ثم يرى سَبيلَه إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النارِ**»[1] وهذا الحديث يدل أن من منع الزكاة بخلًا لا يكون كافرًا؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلًا له إلى الجنة، وهذا الحديث يخصِّص مفهوم الآيات الكريمة التي في سورة براءة.

***

**(٥٩٧٩) يقول السائل س. ع: ما حكم الشرع في نظركم يا شيخ محمد إذا ذبح الذبيحة فردٌ تاركٌ للصلاة، هل يجوز للمصلي أن يأكل منها؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا ذبح من لا يصلي ذبيحة فإنها لا تحل، أي لا يحل أكلها؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وإذا كان كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا كان الذابح مسلمًا أو كتابيًّا، وهو اليهودي

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

والنصراني؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ [المائدة: ٥]، وطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وأما المرتدون وسائر الكفار غير اليهود والنصارى فإن ذبيحتهم لا تحل، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، والمسلم والكتابي -وهو اليهودي والنصراني- إذا ذبح الذبيحة حلت لنا، وإن كنا لا ندري هل ذكر اسم الله عليها أم لا؛ ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا جاءوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن أقوامًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «**سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا**» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر[(٢)]. فهنا أحل النبي ﷺ ذبيحة هؤلاء الذين لا يُدرى أذكروا اسم الله على ذبائحهم أم لا؛ لأن الفعل إذا كان صادرًا من أهله فإنه لا يسأل عن كيفية فعله ولا عن شروطه ولا عن موانعه؛ لأن الأصل الصحة، إلا أن يقوم دليل الفساد، وكذلك أيضًا لا نسأل عن ذبيحة المسلم واليهودي والنصراني كيف ذبحها، بل نأكل ولا نسأل كيف ذبحها، ولا نسأل هل سمى أم لا؛ لأن النبي ﷺ أكل من ذبائح اليهود ولم يسألهم كيف ذبحوا، والقاعدة التي أشرنا إليها قبل قليل مفيدة جدًّا، وهي أن الأصل فيمن هو أهل للفعل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، ولو أننا ألزمنا المسلمين بأن يسألوا عن فعل الفاعل هل تمت شروطه وانتفت موانعه لألحقنا حرجًا كثيرًا بالمسلمين المتبعين لهدي النبي ﷺ وأصحابه، والخلاصة أن ذبيحة من لا يصلي حرام، لا يحل أكلها لا للمصليين ولا لغير المصلين.

**فضيلة الشيخ: إذا كان تاركًا للصلاة جاحدًا لوجوبها؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: وكذلك إذا كان جاحدًا بفرضيتها، فإن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ذبيحته حرام؛ لأنه كافر، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام لا يدري هل الصلاة واجبة أو غير واجبة، فإن هذا لا يكفر بجهله الوجوب، حتى يعرف ويُبين له الحق، فإذا جحده بعد أن بُين له حُكِمَ عليه بما يقتضيه ذلك الجحد.

***

**(٥٩٨٠) يقول السائل: هل شراء اللحم من الجزار الذي لا يُصلِّي ولا يصوم ويتعاطى بعض المُحَرَّمات يجوز أم لا؟ أفيدونا بذلك مشكورين.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان الجزار الذي لا يصوم ولا يُصلِّي هو الذي ذبح الذبيحة فإنه لا يحل لك أن تشتري منه شيئًا؛ وذلك لأن الذي لا يُصلِّي كافر مرتد عن الإسلام، لا تحل ذبيحته؛ إذ إن من شرط حِلّ الذبيحة أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًّا، والكتابي هو اليهودي أو النصراني، وأما المرتد والعياذ بالله فإنه لا تحل ذبيحته، والذي لا يصلى مرتد كافر خارج عن الإسلام؛ كما دل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، والنظر الصحيح، وقد بيَّنَّا ذلك في عدة حلقات سابقة، ونرجو أن يكون لدى المستمع وقت يتمكن من طلبها والاستماع إليها.

***

**(٥٩٨١) يقول السائل: بالنسبة للذي يذبح ويبيع اللحم وهو تارك للصلاة، أو قد نجهل سلوكه بالنسبة للصلاة ومحافظته عليها من عدمها، ولا ندري عنه، فهل نحن ملزمون بالبحث أو السؤال عنه هل يصلي أم لا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كان هذا الذابح يتسمى بالإسلام ومنتسبًا للإسلام فليس لنا أن نبحث عن حاله؛ لأن الأصل أن المؤمن على الظاهر حتى يَتَبَيَّن لنا، لكن بالنسبة للجزار لا يحل له أن يبيع هذه الذبيحة لأحد من المسلمين وهو لا يصلي؛ لأن هذا من أكبر الغش والعياذ بالله؛ لأنه يبيع عليهم المَيْتَة؛ لأن ذبيحة من لا يصلى ميتة، وحينئذٍ فيحرم عليه أن يبيعها في أسواق

المسلمين ليأكلوها، وهو أيضًا لا يأكلها لا هو ولا أهله؛ لأنها مُحَرَّمة؛ حيث إن الذابح ليس أهلًا للذبح.

***

**(٥٩٨٢) يقول السائل: إذا كان الإنسان لا يصلي ثم ذبح ذبيحة وذكر اسم الله عليها، فهل يجوز الأكل منها أم لا؟ وإذا كنت في بلد غلب على أهلها ترك الصلاة فما حكم أكل ذبائحهم الموجودة في أسواقهم؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ذبيحة الإنسان الذي لا يصلي تكون حلالًا إذا ذكر اسم الله عليها على قول من يقول: إنه لا يكفر بترك الصلاة، أما على قول من يقول: إن تارك الصلاة يكفر، وهو القول الصحيح، فإن ذبيحته لا تحل؛ لأن ذبيحة غير المسلم لا تحل إلا أن يكون من أهل الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى، والمرتد ليس من أهل الكتاب؛ لا من اليهود ولا من النصارى، وعلى هذا فذبيحته لا تحل على القول الراجح.

أما الجواب عن الفقرة الثانية من السؤال وهي ما إذا كان الإنسان في بلد ليس فيه مسلمون فهل يأكل من ذبيحتهم فنقول: إن كان هذا البلد أهله من أهل الكتاب فإن ذبائحهم حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طعامهم: ذبائحهم**»[(١)]، وهو كذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أتت بها له اليهودية في خيبر[(٢)]، وأكل من طعام يهودي دعاه وفيه إهالة سَنِخَة[(٣)]، والإهالة السَّنِخَة هي الشحم المتغير، وأما إذا كان أهل هذه البلاد من غير أهل الكتاب فإنه لا يجوز الأكل من ذبائحهم؛ لأنهم ليسوا بمسلمين ولا من أهل الكتاب، فتكون ذبائحهم حرامًا لا تؤكل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

**(٥٩٨٣) يقول السائل: شائع في بلدنا أن الجزارين لا يسمون اسم الله على كل ذبائحهم، بل يسمون على الأولى ويذبحون البقية من غير تسمية، والذي أخبرنا بهذا أحدُهم، فما حكم الأكل من مثل هذه الذبائح؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الأكل من هذه الذبائح إذا كان من الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها فهو حلال ولا بأس به، وإن كان من الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها فهي حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]. وإذا اشتبه الأمر فلا ندري هل هذه الذبيحة مما ذكر اسم اللهَ عليه أما من الذبائح الأخرى فإنها لا تحل؛ لأنها اشتبهت بمُحَرَّم، ولا يمكن اجتناب المُحَرَّم إلا باجتناب الجميع، فوجب أن يجتنب الجميع، ولكني أوجه نصيحة إلى هؤلاء الجزارين أن يتقوا الله -عز وجل- في أنفسهم وفي إخوانهم المسلمين، وأن يسموا الله -تعالى- على كل ذبيحة، إلا إذا كان الفعل واحدًا والذبائح متعددة، فلا حَرَجَ أن يسموا تسمية واحدة، مثل أن يجمعوا عددًا من دجاج مثلًا ثم يذبحوه بفعل واحد ويقولوا: باسم الله، فهذا لا حَرَجَ فيه.

**فضيلة الشيخ: يعني بحركة واحدة تذبح الجميع؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم بفعل واحد يذبحون الجميع، فإن هذا لا بأس به؛ لأنهم سموا على هذا الفعل، وكلها حاضرة بين أيديهم، وقد سمي عليها فلا بأس بها.

***

**(٥٩٨٤) يقول السائل: ما حُكم من ترك البَسْمَلَةِ عند ذبح الذبيحةِ؟ وهل يجب أن تكون كاملة؟ أفيدونا بذلك بارك الله فيكم.**

---

(١) تقدم تخريجه.

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يخلو تارك التسمية عند الذبيحة من حالين؛ إما أن يتركها لعذر من جهل أو نسيان، وإما أن يتركها لغير عذر، فإن تركها لغير عذر فإن الذبيحة لا تحل؛ وذلك لأنه ترك شرطًا من شروط حِلّ الذبيحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، فجعل النبي ﷺ ذكر اسم الله شرطًا لحل الذبيحة، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأما إذا تركها معذورًا بجهل أو نسيان فإن جمهور أهل العلم على حِلّ هذه الذبيحة؛ لأنه معذور، وقد الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فعلتُ**»(٢). وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الذبيحة لا تحل ولو كان معذورًا بجهل أو نسيان، فإذا ذبح الذبيحة ونسي أن يسمي الله فإن الذبيحة لا تحل، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الراجح؛ أن ما لم يذكر اسم الله عليه حرام أكله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، فنهى الله -تعالى- أن نأكل من شيء لم يذكر اسم الله عليه، ولم يقيد ذلك بالعمد، لم يقل: مما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، وهاهنا جهتان؛ جهة الذبح وجهة الأكل، فالذابح الذي نسي أن يسمي الله على الذبيحة لا إثم عليه؛ لأنه معذور، وأما بالنسبة للآكل فإنه لا يحل له أن يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، ولو نسي فأكل فلا إثم عليه؛ لأنه معذور، فيجب علينا أن نعرف الفرق بين هاتين الجهتين وأن نقول: نحن نسلم بأن الله -تعالى- لا يؤاخذ بالجهل والنسيان، ولكن هاهنا فعلان؛ فعل الذابح لا يؤاخذ به بالجهل والنسيان ولا يعاقب على ذلك، وفعل الآكل إذا تعمد أن يأكل من شيء لم يُذكر اسم الله عليه، وقد نهى الله عنه، فقد وقع في الإثم، ثم إن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه -سبحانه وتعالى- لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

عَلَيْهِ فَكُلْ» دليل على أن ذكر اسم الله على الذبيحة كإنهار الدم منها، وكلاهما شرط، والشرط لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان، ولو أن أحدًا من الناس كان جاهلًا فذبح الذبيحة على وجه لا ينهر به الدم فإنه من المعلوم أن ذبيحته هذه لا تؤكل؛ لأنها داخلة في المنخنقة ونحوها التي حرمها الله -عز وجل- في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلخ، ولو أنه نسي أن يذكي بما ينهر الدم فقتلها بشيء لا ينهر به الدم فإنها لا تحل، ولو كان هذا الرجل ناسيًا لكن هذا القاتل لا يأثم بنسيانه؛ لأنه معفو عنه، فكذلك إذا نسي أن يسمي الله أو جهل أن يسمي الله؛ لأن الجميع في حديث واحد ومخرجهما واحد، فلا يحل لأحد أن يأكل ذبيحة لم يذكر اسم عليها، وإن ترك التسمية نسيانًا، ولهذا لو أن الإنسان صلى بغير وضوء ناسيًا لكانت صلاته هذه باطلة ووجب عليه إعادتها، مع أنه لا يؤاخذ بصلاته بغير وضوء؛ لأنه ناسٍ، لكن عدم مؤاخذته بصلاته بغير وضوء ناسيًا لا يعني أنه لا تلزمه الإعادة، وقد يقول قائل: إن في تحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانًا إضاعة للمال، فنقول: ليس في ذلك إضاعة للمال، بل في ذلك حماية للإنسان أن يأكل من غير ما ذُكر اسم الله عليه؛ لأننا إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي: إن ذبيحتك الآن حرام فإن ذلك يؤدي إلى أن يذكر التسمية في المستقبل ولا ينساها أبدًا، بخلاف ما لو قلنا: إن ذلك معفوٌّ عنه وإنه يحل أكل هذه الذبيحة، فإنه إذا علم أن الأمر سهل ربما يتهاون بذكر التسمية، وقد بُسط هذا الكلام في غير هذا الموضع.

وأما قول السائل: هل تُكمل التسمية أم لا؟ فإن ظاهر النصوص أنها لا تُكمل وأنه يكفي أن نقول: «باسم الله» فقط.

***

**(٥٩٨٥) يقول السائل: هناك من يقول: لا تلزم التسمية على الذبيحة من المسلم؛ لأنه لو تكلم لما تكلم إلا بتسمية الله عز وجل؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»(١)، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان في وسط جماعة المسلمين، فهو يخاطب المسلمين في عامة مخاطباته، ثم لو كان المقصود ما قاله هؤلاء لقال: ما أنهر الدم وذبحه المسلمون فكُلْ، ثم إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول لأهل الصيد الذين يرسلون كلابهم أو سهامهم: «**إذا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وذَكَرْتَ اسمَ الله عليه**»(٢) فلا بد من هذا الشرط، ثم إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] صريحٌ في النهي عن أكل ما لم يسمَّ الله عليه، ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أن الذكاة يُشترط فيها التسمية، وأن التسمية في الذكاة لا تسقط سهوًا ولا جهلًا ولا عمدًا، وأن ما لم يسمَّ الله عليه فهو حرام مطلقًا وعلى أي حال؛ لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، وهذا القول أولى من القول المشهور عند الحنابلة رحمهم الله، وهو المذهب؛ أنه إذا ترك التسمية سهوًا في الذبيحة حَلت، وإذا ترك التسمية سهوًا في الصيد لم يحل، وهذا لو أردنا أن نرجع إلى الواقع لكنا نعذر صاحب الصيد أكثر مما نعذر صاحب الذبيحة؛ لأن صاحب الذبيحة يذبحها على تؤدة ويقل نسيانه، أما صاحب الصيد فإنه يرمي سهمه انتهازًا للفرصة، ومثل هذا يغيب عنه كثيرًا التسمية، فعذر صاحب الذبيحة وعدم عذر صاحب الصيد كان الأَوْلَى والأجدر من حيث النظر فيكون الأمر بالعكس، لكننا نقول: ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة رحمهم الله في عدم حِلّ صيد ما لم يذكر اسم الله عليه هو الصواب، ولكن أيضًا نلحق به الذبيحة ونقول: الذبيحة إذا نسي أن يسمي الله عليها فإنها تكون حرامًا لا يحل أكلها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد والذبائح، باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء، رقم (٤٢٩٩).

**فضيلة الشيخ**: ذكرتم قطع الوَدَجَيْنِ في الذبيحة، لكن كثيرٌ من المسلمين يتحرجون من النظر إلى الذبائح وهي معلَّقة في دكاكين الجزارين، حيث يرون أن اتصال النخاع الشوكي بالرأس لم يقطع، فما حكم ذلك؟

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا لا يضر، وهذه المسألة لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تفصيل بالنسبة لما يقطع، وفي الرقبة أربعة أشياء: الوَدَجان اثنان، والحُلْقُوم، والمَرِيء، والحلقوم مجرى النفس، وهو العظام اللينة المدورة، والمَرِيء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم مما يلي عظم الرقبة، هذه الأمور الأربعة تمام الذكاة بقطعها جميعًا بلا شك، إذا قطعت جميعًا فهذا تمام الذكاة، فإذا قطع بعضها فإن من العلماء من يرى أن الشرط قطع الحُلْقُوم والمَرِيء وأن قطع الوَدَجَيْنِ ليس بشرط، ومنهم يرى أن قطع الوَدَجَيْنِ هو الشرط وأن قطع الحُلْقُوم والمَرِيء على سبيل الاستحباب فقط، ومنهم من يرى أن الشرط قطع ثلاثة من الأربعة؛ إما على التعيين أو على عدم التعيين، وهذه الاضطرابات في أقوال أهل العلم سببها أنه ليس في المسألة سُنة قاطعة تبين ما يقطع في الذكاة، ولكننا إذا نظرنا إلى المعنى الذي يدل عليه قوله ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ**»[1] ولم يذكر اشتراط شيء آخر أبدًا، ثم تأملنا في قطع هذه الأمور الأربعة ما الذي يحصل به إنهار الدم؛ فإنه يَتَبَيَّن أن إنهار الدم إنما يَحْصُل بقطع الوَدَجَيْنِ كما هو معلوم.

ثم إن أهل العلم عَلَّلوا تحريم المَيتة التي لم تذكَّ كالمُنْخَنِقَة والمَوْقُوذَة وما أَشْبَهَهُمَا بأنه قد احتَقَنَ بها الدم فصارت خبيثةً به، ومعلومٌ أن الوَدَجَيْنِ يَحْصُل بهما إفراغ الدم تمامًا، لهذا نرى أن المعتبَر في الذكاة إنما هو قَطْع الوَدَجَيْنِ فقط؛ وذلك لإشارة الحديث: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**» لإشارة الحديث إلى وجوب قطعهما وعدم وجود ما يوجب قطع الحُلْقُومَ والمَرِيء.

---

(١) تقدم تخريجه.

**(٥٩٨٦) يقول السائل (ح. م. ف. ر.): ذهبت إلى شخص يبيع الدجاج بعد ذبحه حاضرًا، ولكنني أثناء ذبحه للدجاج لم أسمعه يذكر اسم الله، فسألته عن ذلك فأجاب أنه يسمي على أول واحدةٍ يذبحها في اليوم عنها وعن الجميع؛ لأنه لكثرة ما يذبح يقول: إنه يجد صعوبةً في ذكر اسم الله على كل واحدة، وقد ينسى ذلك. والسؤال هو: هل يجوز أن يبيعها دون تسميةٍ لكثرة المشترين، أو يجوز أن يسمي مرةً واحدة في أول اليوم على دجاجة ثم يذبح البقية بدون تسمية؟ وما حكم أكلها كذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إن هذا ذابح جاهل في كونه لا يسمي إلا على أول واحدة؛ وذلك أن ذبح كل واحدة يجب أن يسمي عليها الله سبحانه وتعالى؛ لأن ذبح كل واحدةٍ فعلٌ مستقلٌّ عن الأخرى، فلا بد من أن يسمي على كل واحدة على حدة، فإن لم يفعل فإن ما لم يسمِّ عليه لا يحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ومن العجب أن هذا الذابح يقول: إنه يَشُقُّ عليه أن يسمي عند ذبح كل واحدة، مع أن النطق أسهل من الفعل، فإذا كان لا يشق عليه أن يذبح كل واحدةٍ وحدها فكيف يَشُق عليه أن يسمي على كل واحدة.

وعلى هذا فالواجب أن يسمي الله -سبحانه وتعالى- على كل واحدة، ولا يحل أكل ما لم يُسَمِّ الله عليه؛ لما تلوناه من الآية الكريمة ولقول النبي ﷺ: **«ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فَكُلُوا، إلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ؛ فإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَإِنَّ الظُّفُرَ مُدَى الحَبَشَةِ»**[1].

**فضيلة الشيخ: لو ترك التسمية سهوًا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لو تركها سهوًا ففي حلها خلافٌ بين أهل العلم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها لا تحل؛ لأن التسمية شرط،

---

(١) تقدم تخريجه.

والشرط لا يسقط بالنسيان، وهذا الذي ذكره هو الراجح عندي أن ما ترك التسمية عليه فالذابح معذور بهذا، ولا يأثم بذلك، لكن بالنسبة للآكل لا يأكله؛ لأن هذه الذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، وقال بعض أهل العلم: إنه يحل ذبح ما ترك التسمية عليه سهوًا ولا يحل أكل ما صِيد من الطيور وتركت التسمية عليه سهوًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فيفرقون بين الصيد وبين الذبيحة. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا ترك التسمية سهوًا في الذبيحة وفي الصيد فإنها تؤكل، ولكن أرجح الأقوال عندي ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فالإنسان إذا حرم من أكل هذه الذبيحة التي لم يسم الله عليها فإنه لن ينسى بعد ذلك، وسوف يكون على ذكرٍ دائمًا، وإذا قيل له: هذا حلال ولا بأس لأنك معذور فإنه سيتهاون فيما بعد في ترك التسمية.

***

**(٥٩٨٧) يقول السائل (ع. ص. أ.): ما حكم ذبيحة المجنون؟ حيث إنه في قريتنا مجنون وفي إحدى الليالي أحضر إلينا لحم بقر، فقمنا بطهيه فأكلناه، فهل ذبحه حلال أم حرام؟ أفيدوني بذلك.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ذبح المجنون لا يحل أكله؛ لأن ذبح المجنون ليس بصحيح؛ وذلك لأن من شروط الذكاة قصد التذكية، والمجنون لا يصح منه القصد؛ لأنه ربما تفوته التسمية، والتسمية شرطٌ في حِلّ الأكل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، كما أنه ربما يفوت عليه قطع ما يجب قطعه عند الذكاة، وهما الودجان؛ فإن الوَدَجَيْنِ -وهما العرقان الغليظان اللذان يبرز منهما الدم- لا بد من قطعهما في الذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، وإنهار الدم

(١) تقدم تخريجه.

لا يَحْصُل إلا بقطع هذين الوَدَجَيْنِ؛ لأنه وإن حصل دمٌ بعدم قطعهما لكن إنهار الدم الذي يكون كالنهر لا يكون إلا بقطع هذين الوَدَجَيْنِ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان[1]، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها.

والمهم أن المجنون ذكاته فقد منها قطعًا قصد التذكية، ويخشى ألا يسمي الله عليها وألا يقطع ما يجب قطعه في التذكية، وكل هذا من أسباب المنع من أكل ما ذبح، وقد نص أهل العلم على أنه من شروط صحة الذكاة أن يكون المذكي عاقلًا.

***

**(٥٩٨٨) يقول السائل: بينما كانت أغنامي ترعى في البر إذ اعتدى عليها سبع واختطف إحداها، فلحقت به فوجدته قد كسر أحد أعضائها، ولكنها ما زالت حية لم تمت، فذكيتها، فهل يجوز الأكل من لحمها أم لا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم يجوز الأكل من لحمها ما دمتَ أدركتها حيةً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يعني: حرام عليكم، ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فمن أدركت ذكاته من مأكول السبع والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة فإنه يكون حلالًا.

**فضيلة الشيخ: يعني جميع لحمها حلال حتى الجزء الذي قد شَرَعَ السَّبُعُ في أكله؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: حتى الجزء الذي شرع السبع في أكله، أما إذا كان السبع قد قطعه فإنه لا يحل أكله؛ لأن ما أُبين من حي فهو كميتته.

***

**(٥٩٨٩) يقول السائل: (ل. ن. أ.): هل يجوز تذكية الشاة التي لا يُراد أكلها بسبب مرضٍ أو غيره؟ لأننا سمعنا في ذلك من يقول: لا تذكّ، وجهونا في ضوء هذا السؤال.**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغ في الذبح، رقم (٢٨٢٦).

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: إذا كانت الشاة ملكًا للإنسان وأصيبت بمرض وأيس منها فلا بأس أن يبعها؛ لأنه إذا أبقاها كُلف الإنفاق عليها، والإنفاق عليها ضائع لا فائدة منه، أما إذا كانت ليست ملكًا له كما لو وجد شاةً مريضةً في البر فليس عليه منها شيء، فيتركها ومتى أراد الله أن تموت ماتت.

***

**(٥٩٩٠) يقول السائل: لقد حصل أني رأيت إنسانًا يذبح الدجاج قليلًا من رقبته حتى يظهر الدم، ثم يطلقه يجري حتى يموت، فهل هذا حلال أم حرام؟ وهل يجوز أكل ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم إذا ذبح الدجاجة حتى أنهر الدم ثم أطلقها فإنها تحل؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، لكن الدجاجة في الحقيقة يخفى جدًّا ما يقطع عند ذبحها إلاَ إذا قطع الرقبة كلها فإنه يَتَبَيَّن بذلك أنها ذُبحت، فإذا قطع رأسها وتركها فلا حَرَجَ في هذا وهي حلال.

***

**(٥٩٩١) يقول السائل: (ع. خ. أ.): جرت العادة عند بعض القبائل أنهم إذا ذبحوا الذبيحة ثم ذُكر اسم الله وكل ما يلزم يقولون: إذا لم تكن الحنجرة في الرأس فإن هذه الذبيحة تعتبر حرامًا أكلها، وإذا كانت الحنجرة رجعت يعني فصلت من الرأس حَلّ أكلها، رغم أنه ذكر اسم الله كما في الكتاب والسُّنَّة، فهل هذا صحيح أم خطأ؟ أفيدونا وجزاكم الله عنا خيرًا.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا قال به بعض أهل العلم؛ أن الذبيحة لا تصح حتى تكون من دون الخرزة التي في أعلى الرقبة، ولكن هذا ليس

---

(١) تقدم تخريجه.

بصحيح، والصواب أنها تحل وإن لم يَلْحَقِ الرأس شيء من الحُلْقُوم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، والمهم هو إنهار الدم، وذلك بقطع الوَدَجين، وهما العرقان الغَليظان المحيطان بالحُلْقُوم، هذا هو أهم ما يجب في الذبح بالنسبة لما يُقطع من الرقبة، والكمال أن يُقطع الودجان، وهما العرقان اللذان ذكرنا، والمَرِيء وهو مجرى الطعام، والحُلْقُوم وهو مجرى النفس.

***

**(٥٩٩٢) يقول السائل: ما حكم ذبح الطير دون قطع وريده؟ وهل هو حلال أم حرام؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا بد من إنهار الدم، فإذا كان الطير مقدورًا عليه فلا بد من إنهار الدم من الرقبة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2]، أما إذا كان غير مقدورٍ عليه فإنه يكفي إصابته في أي موضعٍ كان من بدنه؛ سواءٌ كان في صدره أو بطنه أو في أي مكان، لكن إذا سقط بعد رميه وفيه حياةٌ مستقرة فإن الواجب تذكيته؛ لأنه مقدورٌ عليه، فإن مات فإنه لا يحل؛ لأنه قدر على تذكيته ولم يفعل، أما إذا سقط وقد أعياه الجرح وليس فيه إلا حركةٌ كحركة المذبوح فهذا حلال ويُؤكَل.

***

**(٥٩٩٣) يقول السائل (ب. س. ج. م.): فضيلة الشيخ، أسأل عن طريقة الذبح الصحيحة بالنسبة للطيور، هل تقطع الرقبة بالكامل أو جزء منها؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: المهم في الذبح إنهار الدم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[3]،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا حصل إنهار الدم بقطع الشرايين، وهما الودجان، أي العرقان الغليظان المحيطان بالحُلْقُوم حَصَلَ الإجزاء، والطير لا يتمكن الإنسان من معرفة ذلك منه لصِغَر رقبته وعدم الإحاطة بها، فلا يتيقن إلا إذا قطع الرقبة مرة واحدة، ولا حَرَجَ عليه في قطع الرقبة مرة واحدة، لا سيما لهذا الغرض وهو الاحتياط.

***

**(٥٩٩٤) يقول السائل: ما طريقة الذبح في الشريعة الإسلامية، وبارك الله فيكم؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: طريقة الذبح الإسلامية أن تأتي بسكين حادة قوية، وأن تمرها على رقبة المذبوح بقوة، وأن تسمي الله -عز وجل- عند تحريك السكين، وأن يبرز الدم، وذلك بقطع الوَدَجَيْنِ، والودجان هما عرقان محيطان بالحُلْقُوم، وهما الوريدان عند كثير من الناس، هذان العرقان عرقان غليظان يوزعان الدم على البدن من القلب، فإذا قطعا ماتت الذبيحة، فلا بد من قطعهما، واشترط بعض العلماء قطع الحُلْقُوم والمَرِيء، وقالوا: إن الواجب قطع الحُلْقُوم والمَرِيء، وأما قطع الوَدَجَيْنِ فسنة، والصواب العكس أن قطع الوَدَجَيْنِ هو الواجب؛ لأنه هو الذي به ينهر الدم، وأما قطع الحُلْقُوم والمَرِيء فهو سُنَّة، فإذا قطع الأربعة فإن الذبيحة تحل بالإجماع، وإن قطع ثلاثة منها أو اثنين منها على التعيين دون البقية فهذا موضع نزاع بين العلماء، والذي يظهر من الأدلة أنه إذا قطع الوَدَجَيْنِ حلت الذبحة، ولكن الأكمل والأفضل قَطْع الوَدَجَيْنِ والحُلْقُوم والمَرِيء.

***

**(٥٩٩٥) يقول السائل: إذا ذبح الشخص إلى غير القبلة متعمدًا فهل تُؤكَل الذبيحة؟ وما حكم ذبح المرأة والصبي؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم ليس من شرط حِلّ الذبيحة أن يستقبل بها القبلة حين الذبح، فإذا ذبحها إلى غير القبلة فهي حلال، سواءٌ كان متعمدًا

أو جاهلًا، وذبيحة المرأة حلال إذا سمت الله عليها كالرجل ذبيحته حلال إذا سمى الله عليها، وذبيحة الطفل إن كان مُمَيِّزًا يَعقِلُ حلالٌ إذا سمى اللهَ عليها، وإن كان دون التمييز ولا يدري ولا يعرف فذبيحته حرام كذبيحة المجنون.

***

**(٥٩٩٦) يقول السائل (خ.): في مسلخ الأغنام الذين يذبحون لا يضعون الذبيحة بكاملها تجاه القبلة، بل يكتفون بثني الرقبة تجاه القبلة فقط، فهل هذا يكفي يا فضيلة الشيخ؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: استقبال القبلة عند الذبح ليس بواجب، بل لو ذبح الإنسان لأي جهةٍ كانت فالذبيحة حلال، وعلى هذا لا يحتاج إلى ليِّ الرقبة عند الذبح، بل إن أمكن أن يوجه الذبيحة كلها إلى القبلة وإلا ذبحها حيث كانت.

***

**(٥٩٩٧) يقول السائل (ف. أ.): هل يصح للمرأة أن تقوم بعملية الذبح سواء كان طيرًا أو ما شابه ذلك من الحيوانات؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم يجوز للمرأة أن تذبح طيرًا أو ما هو أكبر من الطير من الحيوانات، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا في سلع -وسلع جبل في المدينة- فعدا الذئب على شاة لها فأدركتها فذبحتها بحجر[1]، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ، فالمرأة ذبيحتها حلال حتى ولو كانت حائضًا، وحتى لو كان عندها رجل يحسن الذبح، وعلى هذا فيكون الجواب عن هذا السؤال هو أن ما ذبحته المرأة فهو حلال مباح، لكن بشرط أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب؛ اليهود أو النصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥١٨٢).

**(٥٩٩٨) يقول السائل م: هل ذبح المرأة حلال أم حرام؟ وهل يُؤكَل من الذبيحة التي تقوم بذبحها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا، علمًا بأنه لا يوجد أحد سواها في البيت ولا من الجيران، جزاكم الله خيرًا.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ذكاة المرأة حلال، يعني أن المرأة إذا ذكت بهيمة تحل بالذكاة، لو ذكت شاة أو بقرة أو نحرت بعيرًا فهي حلال، ودليل ذلك أن جارية كانت ترعى غنمًا لها حول سلع -وسلع جبل بالمدينة- فأصاب الذئب شاة منها، فأخذت حجرًا محددًا فذبحتها قبل أن تموت، فأحل النبي ﷺ ذبيحتها[1]، وهذا دليل على حِلّ ما ذكته المرأة، ولا فرق بين أن تكون المرأة بالغة أو صغيرة، لكنها مميزة، ولا بين أن تكون طاهرًا أو حائضًا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يستفصل.

وأما ظن بعض الناس أن المرأة لا تحل ذكاتها أو أن المرأة الحائض لا تحل ذكاتها فهذا لا أصل له، ولهذا نقول: تحل ذكاة الحائض وذكاة الجنب وذكاة من عليه وضوء وذكاة الصغير إذا كان مميزًا.

***

**(٥٩٩٩) يقول السائل: هل تجوز ذبيحة المرأة في حالة غياب الرجال؟ وهل تؤكل؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ذبيحة المرأة حلال، سواءٌ كان ذلك بحضرة الرجال أو بغيبة الرجال، إذا أنهرت الدم وذكرت اسم الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**»[2]، ولا فرق بين أن تكون حائضًا أو على طهر؛ لأن الحائض يجوز لها أن تذكر الله عز وجل.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

**(٦٠٠٠) يقول السائل** (م. ح.): **هل يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جُنُب؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم يجوز للمسلم أن يذبح الذبيحة وهو جنب؛ لأن الجنب لا يمنع من ذكر الله، قالت عائشة ﵂: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[١]، فيسمي ويذبح، والمسلم تحل ذبيحته سواء كان رجلًا أم امرأة، كبيرًا أم صغيرًا يعقل إذا سمى وأنهر الدم.

***

**(٦٠٠١) يقول السائل**: (هـ. إ.): **هل يجوز لي أن أستعمل اليد اليسرى، وذلك للشخص الذي لا يُحسِنُ استعمال اليد اليمنى، في الذبح أو لكتابة القرآن؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم يجوز للإنسان أن يستعمل يده اليسرى في الذبح وكتابة القرآن وغيره، إذا كان لا يحسن ذلك باليمنى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبناءً على ذلك إذا أراد أن يذبح شاة فليضجعها على الجنب الأيمن ليذبح باليد اليسرى، فإن ذلك أفضل وأيسر لذبح البهيمة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ-: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَه وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[٢]؛ لأنه إذا أضجعها على جانبها الأيسر وهو لا يعرف الذبح إلا باليد اليسرى صار في ذلك مشقة عليه وعلى البهيمة.

وبهذه المناسبة أود أن أقول: إذا أضجعت البهيمة للذبح فليضع الذابح رجله على عنقها، أي على صفحة العنق، وليمسك رأسها بيده اليسرى إن كان يذبح باليمنى، ثم ليذبحها مسميًا، أي قائلًا: باسم الله، وليُجْهِز، أي ليكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

الذبح بقوة وسرعة، وليقطع الوَدَجَين، وهما العرقان اللذان ينصب منهما الدم، وليدع أرجلها من غير إمساك حتى تأخذ حريتها بالحركة وحتى يفرّغ دمها تفريغًا أكبر، وأما ما يفعله بعض الناس من تقييد الأرجل أو الجلوس عليها حتى لا تتحرك فهذا وإن كان جائزًا لكن تركه أحسن؛ لما أشرنا إليه من فائدتين؛ وهما راحة الذبيحة، والثاني شدة تفريغ الدم وسرعته أيضًا.

***

**(٦٠٠٢) يقول السائل س. هـ. م: كثير من الناس يذبحون ذبائحهم باليد الشمال، مع العلم أنهم يذكرون اسم الله عليها، فهل يؤثر ذلك في حلها أم لا يؤثر؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يُشترَط في الذبح أن يكون باليد اليمنى، بل هو جائز باليد اليمنى وباليد اليسرى؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**»[1]، ولم يقيد ذلك بكونه في اليد اليمنى، لكن لا ريب أنه في اليد اليمنى أولى؛ لأنها أقوى، وإذا كانت أقوى فإنها تكون أكثر راحةً للذبيحة، والنبي ﷺ أمر بإراحة الذبيحة، حيث قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[2]، وعلى هذا فقد يكون الذبح في اليسرى أولى من الذبح في اليمنى، كما لو كان الإنسان أعسر -يعني يعمل بيده اليسرى ولا يعمل بيده اليمنى، ويسمى في اللغة العامية عندنا: الأشتف- فإنه في هذه الحال الأَولى أن يذبح باليسرى؛ لأنها أقوى، فتكون أريح للحيوان، وعليه فيضجع الحيوان في هذه الحال على الجنب الأيمن ثم يذبحه، والأفضل أن يذبح الحيوان ويضع رجله على عنقه ليتمكن من الذبح، وأما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الإمساك بيديه ورجليه فليس هذا من السُّنَّة، بل إن العلماء يقولون: الأَوْلَى أن تطلق يداه ورجلاه؛ لأن ذلك أريح له، ولأنه أبلغ في إخراج الدم؛ إذ إنه مع الحركة يسيل الدم ويندفع ويخرج، وكلما كان أبلغ في إنهار الدم فإنه أولى، عكس ما يفعله العامة الآن حيث يربضون عليه إذا أرادوا ذبحه ويمسكون بيديه ورجليه، فربما يؤلمونه قبل أن يذبحوه.

كذلك بعض العامة يأخذ بيد الحيوان ويلويها على عنقه من الخلف، وهذا أيضًا أقل ما نقول فيه: إنه مكروه؛ لأنه بلا شك إذا لوى يده على عنقه من الخلف فإن ذلك يؤلمه ويؤذيه، وهو خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

**وخُلاصة الجواب أن نقول**: لا بأس أن يذبح الإنسان بيده اليسرى؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط أن يكون ذبحه باليمنى.

***

**(٦٠٠٣) يقول السائل (أ. ح.): هل حق الضيافة واجب على المسلم أو مستحب؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: حق الضيافة واجب على المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١)، ويكون ذلك بحسب الضيف؛ فمن الضيف مَنْ يكون إكرامه كبيرًا، ومِنَ الضيف من يكون إكرامه متوسطًا، ومن الضيف من يكون إكرامه دون ذلك، ومن الضيف من إذا أعطيته دراهم ليذهب إلى الفندق أو نحو ذلك عد ذلك إكرامًا، فهو يختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الأحوال أيضًا، قد يكون صاحب البيت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٥٦٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

الذي نزل به الضيف ليس عنده متسع يدخله في بيته ويكرمه في البيت، فيحيله إلى الفندق، ويحاسب عنه، وقد تكون عادة جارية بأن الضيافة تكون في الفندق ويحاسب عنه من نزل ضيفًا عليه وما أشبه ذلك، المهم أن هذا يرجع إلى العادة، والضيافة واجبة.

***

**(٦٠٠٤) تقول السائلة (م. ص. م.): إذا حضر عندي ضيوف في المنزل وبدأت بتقديم القهوة وأحد والديَّ في المجلس مع الضيوف، فهل الأفضل أن أبدأ بتقديم الشاي أو ما يتيسر من القهوة لوالدي أم أبدأ باليمين يا شيخ؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: أقول: إذا كان الذي يصب القهوة أو الشاي قد دخل المجلس فليبدأ بالأكبر، لا بالذي على يمينه، فإذا أعطى الأكبر أعطى الذي عن يمينه، أي يمين الصاب وهو عن يسار الذي أُعطي أولًا، ثم يستمر على اليمين، أما إذا كان يصب القهوة أو الشاي وهو جالس كما يوجد في مجالس الأولين، يكون صاحب المحل جالسًا عند موقد النار وعنده الأباريق والدِّلال فهنا إذا صب يعطي الذي عن يمينه، ثم مشى على اليمين. وما توهمه بعض الناس من أنه يبدأ باليمين على كل حال فإنه لا أصل له، بعض الناس الآن إذا دخل المجلس ومعه القهوة أو الشاي بدأ بالذي يلي الباب ولو كان أصغر القوم، وليس هذا صوابًا، بل إذا دخلت المجلس فأبدأ أولا بالكبير ثم بالذي على يمينك أنت، واستمر على اليمين إلى أن تنتهي من الصف الأيمن، ثم تبدأ بالصف الأيسر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**كبِّرْ كبِّرْ**»[1]، فالجمع بين كونه يأمر باليمين ويأمر بالتكبير هذا إذا صببت لأناس وأنت بينهم فابدأ باليمين، وإذا صببت لأناس وأنت داخل عليهم لست جالسًا فيهم فابدأ بالأكبر ثم بالذي عن يمينك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، رقم (٣٠٠٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقِصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

**(٦٠٠٥) يقول السائل (ع.): أخي مولع بصيد الطيور، حيث يترك عمله لمدة أسبوع ويذهب إلى البر بحثًا عن الصيد، فما حكم ذلك، جزاكم الله خيرًا؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يحل لإنسان أن يدع عمله الواجب الوظيفي ليتمتع باللهو والصيد أو غير ذلك مما يصده عن القيام بالواجب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والوظيفة تعتبر عقدًا بين الإنسان وبين الجهة المسئولة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فالواجب على الإنسان أن يقوم بوظيفته حسب ما يقتضيه الإنسان، كما أنه يطالب بالراتب الذي له على وجه الكمال، وكثيرٌ من الناس يفرط فيما يجب عليه من عمل الوظيفة ويطالب بكل حقه من الراتب، وهذا داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦]. نسأل الله لنا ولإخواننا الهداية، وأن يعيننا جميعًا على أداء ما أوجب علينا، إنه على كل شيء قدير.

***

**(٦٠٠٦) يقول السائل: عندي كلاب أربيها، وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة، فهل صيدها حلال أم حرام؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يحل لإنسان أن يقتني كلبًا إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية، كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليمرنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حَرَجَ عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها فإن هذا حرام عليه ولا يجوز، ويَنتقِصُ من أجره كل يومٍ قِيراطٌ.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين باقتناء الكلاب في بيوتهم، بل ربما يشترونها بأثمان باهظة، مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن ثمن الكلب[١]، يفعلون ذلك تقليدًا لغير المسلمين، ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين فيما كان مُحَرَّمًا أو فيما كان من خصائصهم أمر لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن تَشبَّه بقوم فهو منهم**»[٢]، فنصيحتي لهؤلاء الإخوة أن يتقوا الله -عز وجل- وأن يحفظوا أموالهم، وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص، وأن يدَعوا هذه الكلاب ويتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، ومن تاب تاب الله عليه.

***

**(٦٠٠٧) يقول السائل: الصيد بوسيلة من الوسائل الغير مباشرة كالكلاب مثلًا أو الصقور ونحوها كيف تكون التسمية عليها؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: تكون التسمية عليها عند إرسال الكلب أو الصقر، فإذا أرسلته فقل: باسم الله، ومتى صادها فإنها تحل.

***

**(٦٠٠٨) يقول السائل (ع. أ.): إذا أطلق الرجل رصاصة بقصد الطير، وهو لم يشاهد طائرًا، ولكنها أصابت طيرًا، فهل يجوز له ذلك؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: يعني فهل يحل الطير، والجواب: الطير هنا لا يحل؛ لأنه هنا لم يقصده، ولا بد من النية والقصد، فإذا رمى الإنسان سهمه وهو لا يرى طيرًا ثم أصاب طائرًا فمات بهذا السهم فإنه لا يحل؛ لأن من شرط التذكية والصيد القصد، ولهذا لو رمى بالسكين فأصابت مذبح شاة وأنهر الدم فإن هذه الشاة لا تحل؛ لعدم القصد، ومن ثم نقول: إن ذبح المجنون لا تحل به

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

الذبيحة؛ لعدم القصد. واختلف العلماء -رحمهم الله- هل يُشترَط قصد الأكل أو لا يُشترَط؛ فمنهم من قال: إنه يُشترَط قصد الأكل وإنه لو ذبح لِعَبَث أو لتَجْرِبَةِ السِّكِّين أو لتمرين على الذبح وما أشبه ذلك فإن الذبيحة لا تحل، ولكن الصحيح أنها تحل ما دام قد قصد التذكية، فإنها تكون مُذَكَّاة ويحل أكلها، أما ما كان بغير قصد فإن الذبيحة لا تحل به، وكذلك الصيد لا يحل به.

***

**(٦٠٠٩) تقول السائلة: قرأتُ في كتاب أن كل شيء يعيش في البحر يمكن أكله، ولكني سمعت أن هناك بعض الحيوانات التي تعيش في البحر لا يجوز أكلها، فهل هذا صحيح؟ وما هو الحُكْم الشرعي في أكل صيد البحر؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: صيد البحر كله حلال، حتى للمحرِمين يجوز لهم أن يصطادوا في البحر؛ لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيد البحر هو ما أكل حيًّا، وطعامه ما وجد ميتًا، وظاهر الآية الكريمة أنه لا يستثنى من ذلك شيء؛ لأن ﴿صَيْدُ﴾ اسم مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ﴾ [النحل: ١٨]، فإن ﴿نِعْمَةَ﴾ مفرد هنا، ولكن المراد بها العموم، وهذا القول هو الصحيح الراجح أن صيد البحر كله حلال، لا يستثنى منه شيء، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك الضِّفْدَع والتمساح والحية وقال: إنه لا يحل أكلها، ولكن القول الصحيح العموم وأن جميع حيوانات البحر حلال حيةً وميتةً.

***

**(٦٠١٠) يقول السائل: هل الطيور التي نرميها بالبندقية وتموت حلال أم لا؟ حيث إن بعض الطيور التي نرميها نجدها قد ماتت قبل أن نسمي عليها.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: نعم إذا رميت بالبندقية صيودًا من طيور أو زواحف كالأرانب والظباء وسميت الله على ذلك حين إطلاق السهم فإنها

تكون حلالًا، ولو وجدتها ميتة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ»[1]، وقال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ اسْمَ الله عليه فَكُلْ»[2]، لكن إن كانت حية حياةً مستقرة تزيد على حركة المذبوح وجب عليك أن تذبحها، وتسمي الله عند ذبحها، فإن لم تفعل وماتت صارت حرامًا عليك، ولكن يجب التنبُّه إلى التسمية عند إطلاق السهم؛ لأنك إذا لم تسمِّ الله حَرُمَ عليك الأكل، ولو كنت ناسيًا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ»، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

***

**(٦٠١١) يقول السائل: فضيلة الشيخ، ما حكم الشرع في نظركم في صيد الطيور في الأشهر الحُرُم؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: صيد الطيور في الأشهر الحُرُم جائز؛ لأن الأشهر الحُرُم إنما يحرم فيها القتال، على أن كثيرًا من العلماء أو أكثر العلماء يقولون: إن تحريم القتال في الأشهر الحُرُم منسوخ، ولكن إذا كانت الطيور داخل حدود الحرم فإنه لا يجوز صيدها؛ لأن النبي ﷺ قال حين فتح مكة: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُها»[3] أي مكة، وإذا نُهي عن التنفير فالقتل من باب أولى، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فإذا كان الإنسان محرمًا أو دخل حدود الحرم فإنه لا يحل له الصيد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥١٥٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتائب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

**(٦٠١٢) يقول السائل: نحن مجموعة من الشباب نقوم ليلًا بصيد نوع من أنواع الطيور يقال له: القَطَا، واعترضنا بعض الإخوان وقالوا: إن صيد الطيور في أوكارها ليلًا مُحَرَّم، مستدلين بحديث: «لا تَأْتُوا الطُّيُورَ فِي أَوْكَارِهَا لَيْلًا»[(١)]، فما حكم صيد الطيور في أوكارها ليلًا؟ وما مدى صحة هذا الحديث؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والصيد جائز ليلًا ونهارًا، إلا أنه في الليل على خَطَر؛ لأن الإنسان قد يَتَجَشَّمُ شجرةً تؤذيه أو حفرة يقع فيها لشفقته على إدراك الصيد، أما من حيثُ الصيدُ نفسه فإنه حلال ليلًا ونهارًا، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولم يقيِّد زمنًا دون زمن.

***

**(٦٠١٣) يقول السائل: في فصل الصيف هناك شباب يصطادون بعض الطيور، وهذه الطيور لها فراخ فتموت جوعًا، فنهيتهم عن ذلك.**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ظاهر الحُكْم الشرعي أنه جائز، ولكن الأفضل إذا كان في زمن إفراخها ألا يقتلها، يعني لا يصيدها، إلا إذا كان يعرف مكان أفراخها ثم صادها وذهب لأفراخها وأخذها ثم ذبحها وانتفع بها.

***

**(٦٠١٤) يقول السائل: فضيلة الشيخ، نحن نقيم على بُعد أربعين كيلو عن الحرم، ويوجد بعض العمال يقدمون لنا الحمام الموجود في المنطقة للأكل، وبعض الناس يقولون: إن هذا الحمام تابع للحرم، هل أكل هذا الحمام حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين.**

---

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ١٣١، رقم ٢٨٩٦). قال الهيثمي (٤/ ٣٠): فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك. وأخرجه الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٤٧٨، رقم ٤٠٩).

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: ما دمتم تبعدون عن حدود الحرم أربعين كيلو فإنكم في مكان حلال، وصيد مكان الحلال حلال، وعلى هذا فما يقدمه العمال لكم من هذا الحمام يكون حلالًا؛ لأنه لم يصد في الحرم، نعم لو قال لك العامل: إنه صاده في الحرم فإنه حرام عليك وعلى العامل أيضًا، وينبغي درءًا للشبهة وطردًا للشك أن تخبروا العمال بأنه لا يجوز الصيد داخل حدود الحرم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

***

**(٦٠١٥) يقول السائل: ما حكم الصيد في الحرم النبوي؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: الصحيح أنه مُحَرَّم، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة؛ فإن حرم مكة إذا صاده الإنسان فإثمه أكبر مما لو صاد صيدًا في حرم المدينة، فحرم المدينة ليس في صيده جزاء، وحرم مكة في صيده الجزاء، وحرم المدينة إذا أدخل الإنسان الصيد إليه من خارج الحرم فله إمساكه وذبحه، وحرم مكة فيه خلاف، فمن العلماء من يقول: إذا أدخل الإنسان صيدًا إلى حرم مكة وجب عليه إطلاقه، ومنهم من يقول: لا يجب، والصحيح أنه لا يجب عليه إطلاقه، فلو أدخل الإنسان أرنبًا أو حمامة من خارج الحرم إلى الحرم فله استبقاؤها وذبحها؛ لأنها ملكه، بخلاف ما إذا صادها في الحرم، فإنه ليس له إبقاؤها، وليس له ذبحها، بل يجب عليه أن يطلقها.

***

**(٦٠١٦) يقول السائل: بعض الصغار يرمون الطيور بما يسمى بالنباطة، هل يصح صيدهم؟**

**فأجاب -رحمه الله تعالى-**: لا يصح صيدهم، إلا إذا أدركوا العُصْفُور حيًّا وذكوه ذكاة شرعية، أما إن سقط ميتًا أو في حكم الميت بأن كان يضطرب أو مات على الفور فإنه لا يحل، لكن النباطة منهي عنها؛ لأنها كما جاء في الحديث: «**لا تَنْكَأُ عَدُوًّا ولا تَصِيدُ صَيْدًا**» يعني لا يحل الصيد بها «**وإنما تَفْقَأُ**

**العَيْنَ وتَكْسِرُ السِّنَّ»**[1]، فينهى عنها، وينبغي للإنسان ألا يمكن صِبيانَه منها، بل يمنعهم ويبين لهم أنها خطيرة، وربما تفقأ العين وتكسِر السِّنَّ أو تُدْمِي الخَدَّ أو الرأس أو ما أشبه هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، رقم (٥١٦٢)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، رقم (١٩٥٤).

obeikandl.com